

ولو كان ذلك [illegible]

[illegible] التردد [illegible] اربع

[illegible] التقصير بعد [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الى بلده [illegible]

[illegible] قصد مسيره مع عوده الى بلده [illegible] المسافة [illegible]

بعد عزم العود وبلوغ المسافة [illegible] البطلان [illegible] الاتمام [illegible]

للتقييد بقصد الرجوع من غده وهو [illegible] المسافة [illegible]

[illegible] المقتضي للقصر [illegible] الرابع [illegible] الاتمام [illegible]

الاتمام مطلقا لانتفاء [illegible] اقطار البلد سواء [illegible] وجب الاتمام [illegible]

البلد وانما يعود [illegible] بقصد اقامة [illegible] لان جميع اقطار البلد [illegible] بالمفارقة [illegible]

التقصير بالشروع في السير وهو بعيد لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة [illegible]

[illegible] ان احدهما [illegible] السادس [illegible] قصد العود والاقامة [illegible]

[illegible] يعود ولم يحصل [illegible] لكن [illegible] قبل الاقامة [illegible] التردد الى البلد الذي خرج اليه [illegible]

[illegible] قبل [illegible] الخروج [illegible] الاقامة [illegible] المقتضي للاتمام [illegible] او التقصير [illegible]

[illegible] العود [illegible] الاتمام [illegible] ويعود الرجوع [illegible] قبل الاقامة لا يقدح [illegible]

[illegible] وهذه المرات كلها [illegible] التردد قبل الاقامة [illegible]

[illegible] العود [illegible] والاقامة [illegible] اعلم

والله اعلم

[illegible]

وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود و
للسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وللخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر وشبهه

النظر الثاني في اسباب الوضو وكيفيته انما يجب الوضوء من البول
والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون
ولاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة وعدم استدبارها في الصحارى
والبنيان وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط
مع التعدي حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة
احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة
وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث
ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس

والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي
النزال وتحت المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول
والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمنى واليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة
عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث او
الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى التبرد خاصة
او ضم الرياء بطلت بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين
ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر
الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد

يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس
او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا ولا
ولا يجوز على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل
مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء
فان استانف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جف اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبداء بغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر بجفف المتقدم استانف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان امكن والا مسح عليها
وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول و
مرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبداءة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المراة والوضوء
بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء
وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو على حاله
اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه بعد الانصراف
لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه
اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت الصلوة
ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى
ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا في
الجنابة فهنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل
والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة وفي دبر
الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد

وتجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية
فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على
العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او يمضى عشرة وقد
يتقدم العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض والا فالعادة وتجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة وتحرم
عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يصح
منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وتحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت وعلى زوجها وطيها
قبلا فيعزر وتستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز
في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة و
يستحب ان تتوضا لكل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة وتجب
عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة
والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق تخرج بفتور و
الناقص عن ثلثة ما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز

العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس
القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحايض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة
والمضطربة اما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض في كل الاحكام
الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من
الاول ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والاول فالعشرة نفاس المقصد
الرابع في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم
عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله وتجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة
بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحايض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
الزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله ويجوز لكل

من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه
من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم
وذات الرحم الكافر بالغسل ثم تغسل المسلم غسله
وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك
وان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف
تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز
بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى
حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض و
السدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا و
ان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب

ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير
الحرير وان يمسح مساجده بالكافور ما قل الا المحرم
ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل
مجموع هفت مثقال
التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب
للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة
لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة و
الذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن
الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة اسمه وانه يشهد الشها دتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين بالتربة وسحق الكافور باليد وجعل فاضله
على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن و
يكره الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة

سنداه الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص
الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع
والاسفل اولى
ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من
الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والا
ستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض
من الجبهة وظاهر اليدين
من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء معه او به
او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء و
قضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
بلا يجب القضاء
مع تمكنه من استعماله فان وجده وقد تلبس بالتكبير
ان وقت الصلاة
اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به
ويخص الجنب بالماء المباح والمبذول ويتيمم المحدث و
الميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل و
ان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به
في غيرها النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما
الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق

لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد
والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فا
قسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء
الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس
بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه
الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الماء المجتمع في الوادي
الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف
وقيل بالمدني
طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد او
صافه الثلاثة بالنجاسة وان تغير نجس اجمع ان كان كرا
تحقيقا او تقديرا
ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان
الاكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا او يطهر بالقاء كر

عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او يمتزج حتى يستهلكه الطاهر
وان كان اقل من كر نجس جميعه ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير
وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة **الرابع** ماء البير
ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا
نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح اربعة
رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقر وشبههما ونزح
سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة
الذائبة والدم الكثير غير الثلاثة كذبح الشاة واربعين في موت
السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين
في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب
وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح
الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة

والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي
واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس
في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي
مستحب **تتمة** لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البير عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس واسار الحيوان كلها طاهر عدا الكلب
والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر
مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا
ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة
خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره
الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسور الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال

خاتمة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهر ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل
الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات
وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف و
الزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه
والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء
وكل واحد اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر
والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد
العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر ويسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر

المقصد الثاني

في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى
ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار ادائها فتختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك
الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
العشاء فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم
قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة
العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان
خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز
تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد
فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية

اربعة اسباع الشخص الواقف

فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء وتمدد بامتداد ما
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي
الفجر ووقتها بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية
فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى
الفرايض كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل
ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد
الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل
الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان
دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى

ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في الوقت المختص
والا فلا والفوايت تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا ترتيب الفائتة على
الحاضرة وجوبا على راى

المقصد الثالث

في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها
مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار
الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى
على الراحلة قبل والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة
الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على
العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع
جهات كل فريضة ومع العذر يصلى الى اي جهة شاء و
الاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطا
والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والا سقط وكذا الماشي

وعلامة العراق

ومن والاه جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب

المتهم والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم
ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان
دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما
يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل
قبله ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق
والطين فان فقد صلى عاريا قايما مع امن المطلع
وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا
وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين
والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلاثة اثواب درع
وقميص وخمار **المطلب الثاني في المكان** يجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او
فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع
علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او
جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون
وقد

وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت
ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي
ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء
وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته
مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر
والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها
كالمعادن والوحل فان اضطر اومى والمغصوب ويجوز
على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى اليد ان منعه الحر ولا
ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون
غيره **ويكره** ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي
على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع
او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت
الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات الصلاصل
والبيداء وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع

وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف
بيوت تعبد فيها النيران وكذا الاتون
الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه
الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط
ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس
بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيوت اليهودي
والنصارى **تتمة** صلوة الفريضة في المسجد افضل و
النافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة
والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا عندهما و
تعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها واسراجها
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره
ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر
وان كان مدحا
واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع
الا في قراءة القران

ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصى خذفا و
كشف العورة **ويحرم** الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد
زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها
فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمال آلتها في المساجد **المقصد**
الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان
في الفرايض للرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة
وعن القاضي والمؤذن في اول ورده وعن الجماعة
الثانية اذا لم يتفرق الاولى **وكيفيته** ان يكبر
اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى
الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل

او العاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير
بها ويتخير في التسبيح ايهما شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من
خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة وتجب
في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة و
يتخير في الزايد بين الحمد والحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن
القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم
يحسن شيا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم و
الاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة
ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة
ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على
سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب
واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف

من مواضعها

من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد
القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد
احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته
وقول امين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة
في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل
في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في
الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة
الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول
عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد
فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد
البسملة وكذا يعيدها لو قرا ما بعد الحمد من غير قصد سورة
بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء بقدر

تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره
ورفع الراس منه والطمانينة قايما فان عجز عن الانحناء اومى و
الراكع خلقة يزيد يسيرا او ينحني طويل اليدين كالمستوي
ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه
ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا
او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا الركن
ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احدهما سهوا
ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو
موضع الجبهة عن الموقف بما يزيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على راي
والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء
يسجد عليه فعل والدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه
ويستحب

ويستحب التكبير له قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عند جلسة
الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع
ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب
كل ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة
على النبي واله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء **ومندوبات**
الصلوة سنة التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به
من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم على الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات
بينها ثلاثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت
ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول
وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع

وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة وان نواهما للثانية بطلت صلوته

ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها والمذاكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا

المقصد الثالث في صلوة العيدين

وتجب بشروط الجمعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستجلبا يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستجلبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلمهم الامام ذلك ولنا في وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت

والاولى وجوب الحضور على اهل البلد بعدم مشقة العبور ه

بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه

المقصد الرابع في صلاة الكسوف

تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف السماء صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولى وكذا التبعيض في الثانية

ابتداء الكسوف الى صح

ووقتها من حين ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
بل الى تمام الانجلاء وهو قوي درس ٥
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها
واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت
ويجب البارع
ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل
اى بقدر الاحتراق
وقراءة الطوال ومساوات الركوع والسجود للقراءة والتكبير
لمن حمده
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت
خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة وتقدم
على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس

في الصلاة على الاموات يجب على الكفاية الصلاة على كل مسلم و
من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان
منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان منهم وان يحشره

مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة
والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز
في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة
وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد
ثم وقيل في الاولى والغيرية
غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره
تكرار الصلاة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب
ممن صلى ومن عليه يستحب اذا لم ينافي التعجيل
اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب
باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر
من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد
وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى من غيره
جماعة لا منفردا
والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب

بهيئة مشروعة تعينت لنفسه صلاة جعفر ع ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته
فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد
بخمس فصاعداً قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد
وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان
له مزية تعين والا اجزاه اين شاء وهل يجزي في ذي المزية كما على
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلاة
الليل وجب ثمان ركعات وكما يشترط في اليومية يشترط
في المندوبة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل

ويستحب صلاة الاستسقاء
جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس
ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين
الى الصحراء حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء

بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته
ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان
تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان
وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب
واثني عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وفي عشيتها عشرين
بصلاة فاطمة ع ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلاة علي ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
وخمسين مرة بالتوحيد وصلاة فاطمة ع ركعتان في
الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات

في الأولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشر مرة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع ويقولها
عشرًا ثم يرفع ويقولها عشرًا ثم يسجد ويقولها عشرًا ثم
يرفع ويقولها عشرًا ثم يسجد ثانيًا ويقولها عشرًا ثم يرفع و
يقولها عشرًا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الأولى الحمد مرة وألف
مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة
الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما
نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر و
صلاة الأعرابي وتمامًا أفضل النظر الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الأول في الخلل وفيه مطلبان الأول في مبطلات
الصلوة كل من أخل بواجب عمدًا أو جهلًا من أجزاء الصلاة
أو صفاتها أو شرائطها أو ترك الواجبة أبطل صلاته
إلا الجهر والإخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل

غصبية

غصبية الثوب أو المكان أو نجاستهما أو نجاسة البدن أو
موضع السجود أو غصبية الماء أو موت الجلد المأخوذ من
مسلم وتبطل بفعل كل ما أبطل الطهارة عمدًا أو سهوًا وبترك الطمأنينة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء
(وضع اليد اليمنى على الشمال أو بالعكس)
والالتفات إلى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس
من الصلوة والبكاء للدنيوية والأكل والشرب إلا في الوتر
لصائم أصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوًا وتبطل بالإخلال
بركن عمدًا أو سهوًا أو بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدًا أو لو نقصها أو ما زاد سهوًا ثم إن
لم يكن تكلم أو استدبر القبلة أو أحدث ولو ترك سجدتين
وشك هل هما من واحدة أو اثنتين بطلت ولو شك قبل
السجود هل رفعه من الركوع لرابعة أو خامسة بطلت
صلاته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد
الأوليين مطلقًا وكذا لو لم يدر كم صلى أو لم يعلم ما فعله

ناسيا على الصلوة سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل
بينهما جلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد
تشهدا خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين
الصلوة مستحلا قتل ولا على الفطرة قتل ولو كان مسلما
عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن
مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا
ولا يسقط القضاء وكذلك فائته فريضة عمدا او سهوا
(بعد القتل او بعد التوبة)
او بنوم او بسكر او بشرب مرتد او ردة وجب القضاء
(اي زمان ردته)
الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في
(بل تقضي بعد الطهارة)
السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات من السفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثا واربعا
واثنين ولو تعدد قضى كذلك حتى يغلب على ظنه
الوفا ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفا ولو نسي
(اي صلوة واحدة يفوت تكرارا)

الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب
في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر
قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية
صلاة مسفر لو نسي ترتبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة
ولا يتاكد فوائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان
عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي تجب عليه جميع فروع
الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان
والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا
(من لا يحسن بقراءة الفاتحة)
بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة
(تغيير الاعراب)
برجل ولا بخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد
والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم
(رئيس القوم العادل)

الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو مات الامام
او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو
علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد
وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام
والمأموم الرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده
بغير صفوف بالمعتد بهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب
للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء
في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما
ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين
الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت والقراءة
خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيستحب على [illegible]

وتجب التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع
واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر بل
يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل
منهما الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم
او الائتمام لغير المعين ولا تشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض
بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض
وعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي
ليلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته فاذا
سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
ينقلها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل
ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا
سلم الامام استانف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة
الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم
قبل الامام

المقصد الثالث في صلاة الخوف

وشروط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة

في صلوته وصومه على الاشبه الخامس عدم زيادة السفر على
الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاشتقان
والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم
عشرة قصر والا اتم ليلا ونهارا على الاشبه السادس خفاء
الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير
ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا
اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد
قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج
الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع التواطن
يخير القصر الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا
وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر
بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا
القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل

عاد ما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
كل صلوة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلاثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول
في شرائط الوجوب وهي انما تجب على البالغ العاقل الحر
المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على الاشبه ويستحب لمن اتجر في مالهما
بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له
والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح
لهما ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة
على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد ولو تحرر من
المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من
تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا
الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة
والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة

في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين
حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض
بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن
المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض
سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا
ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في
الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها
في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى
بغير

بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما يجب فيه وهي تسعة لا غير الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فههنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد
عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني
السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها مالكها في اثنائه
وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج
او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها
بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه
لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه
ثم عشرون وفيه اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه
ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه
بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون

او غيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول
وان فربه سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا التبر ولو
صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها
حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم تجب التصفية بخلاف ما لو جهل
القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن
يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب **المطلب الثالث في زكوة الغلات**
انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقى
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقى بالغرب والدوالي وما
يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان والكاد وبذر
وغيره ولو سقى بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزائد
مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمرة او اصفرارها والاخراج
عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا
بخلاف

بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة
قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع وتجزي الرطب والعنب
عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا تجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات
المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن
الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت الزكوة
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو
بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه
ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا
في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع
ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد
من نصاب تعددت الزكوة وجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص
النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي

والعراب ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
المخرص وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه
اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها
اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد مع الانضمام المطلب
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة
وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب
اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او
الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة
ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو
اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان
راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي
بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه

ان بلغ نصابا وان لم يمض الثاني كل ما ينبت من الارض
مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت
الشرايط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول
يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي
المحرم والمال الغايب والمدفون اذا امضى عليه احوال ثم عاد الخامس
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحبابا ولو بلغ
نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن والثياب
والالات وامتعة القنية

المقصد الثالث

في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين
ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد
تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو
الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة

النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى
يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير
بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في
بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي ويبرأ ذمة
المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبلها
وتجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة مال او
فطرة متقربا من الدافع اما مالكا او ساعيا او مالكا او وكيلا و
لو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع
حال الدفع الى الفقير
احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته
مع بقاء العين او علم القابض
وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد
ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان
تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع
مع بقاء العين او علم القابض
لا المالك صح طوعا كان الآخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث
ثم ان كان اماما صح والا فلا

له فيه اثم للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك
ما يتصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم
النعم في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة تجب
عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى
مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما
كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند
الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد
الهلال لم تجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان
يديرها صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال
او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة

والمملوك وان كاتبه مشروطا اذا لم يعلها غيره وتسقط عن
الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما
اذا عالاه او لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل
الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راى
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب
فالزكوة على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد
بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزى
من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها
قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت
العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها
وهو على راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن
مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان وهي على المالك

اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث**
في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا
لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت بعد المونة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز
الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر و
الباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان
في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد
الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيا ولو اشترى
سمكة فوجد فيها شيا فهو للواجد من غير تعريف بعد
الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته دينارا
بعد المونة ولو اخذ من البحر شيا بغير غوص فلا خمس والعنبر
ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن

وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
وعن الاستمناء وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان
متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء
والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة
ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع
القدرة على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه
لظن كذبه والقدرة على المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول
بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
ولو ظن لم يفطر وحكم الموطؤ حكم الواطي ويحرم وطي الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة والارتماس ولا قضاء
ولا كفارة على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن
والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام

المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين
خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الماء
ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا ونظر
الى امراة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد
فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي
والعبث على راي ولو ابتلع نهارا ما بين اسنانه عامدا كفر
ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد
بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر
ولا يستنقع في الماء والحقنة بالجامد على راي وبابتلاع النخامة
والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر
سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد ولو اكره على الافطار لم يفسد
والناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي ثم بلغ وكل
تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين

وشبهه والاعتكاف الواجب لا غير وفي رمضان مخيرة بين عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
ولو افطر بالمحرم وجبت الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار
بالاكل سهوا وطلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية
هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع
مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط
الفرض بان في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد بالافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع
يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي خمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع
الحي بالتكفير يبرئ الميت خاتمة يكفي في المتعين

نية الصوم عند امتثر بالحاسر نعم لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من
التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد
الى قبل الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في
كل يوم من رمضان من نية على راي ولا يكفي المتقدمة عليه
للناسي على راي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز
عن احدهما على راي والاقرب صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه
مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر
في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب
ولو اصبح بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك واجبا
وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على راي ولو نوى الافطار
بلا فساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزئه على راي

والطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا
المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة
فلا يصح صومه سفر ايجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر
لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم
واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات حال الصبي والجنون والمغمى عليه
وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد
والحائض والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون
او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط ويستحب
لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى الاخر سقط الاول وكفر عن
كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى
الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو فات

بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور
ولو تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر
واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط عن الباقين ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت
عن الاخر ويجب تتابع القضاء **المطلب الثالث**
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من
الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا
فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت به قضت وكذا
المجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تيمم
صح وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتضرر به
ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلثين
من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راي والمتقاربة

كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة ولو سافر بعد
الرؤية ولم ير الهلال ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجتهد فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى
فان وافق او تاخر اجزا والا اعاد

النظر الثالث

في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما
من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر
بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يحرم صيام حال السفر
قبله الشهر والتمييز كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ

والشيخ

والشيخ اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويقضون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش
الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للمفطر والجماع ومن المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة ولا يحل الافطار
حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف

في الاعتكاف

وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي واقله ثلثة
ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجه متقربا

والافراد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يمضي مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر
ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يمضي الى المشعر فيقف به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي لها مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في
اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث
فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر
فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر

فيرمي اليومين

فيرمي اليومين والثلثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك
الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن
مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل
مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز
لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول
الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويجب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية
على رأي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا
تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا ولو تنقل فرض
المقيم ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات
ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز
الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي

الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان السير ومنه الصحة والتخلية
للسير والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب
على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام
ولو حجا نذبا ثم كملا قبل المشعر اجزا ولو احرم المميز والولي عن غير
المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضي ويجزيه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد
والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا
فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راي ولا يباع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان
باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه الا ان
يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال
في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول

ولو استوجر

ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول ولو حج الفقير متكلفا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع
اكمال المستقرة ولو تكلف الغني اجزاه ولو كان النائب
معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن
المستطيع الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل
الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات
مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق
مع تمكنه على راي سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة
على راي ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب
الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشترك في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ومع

يخرج الحج من الثلث ويكفي الميقاتية مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث

ولو كرر ولم يف الثلث جمع نصيب اكثر من سنة لها والمتبرع

يستحق اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الادا ويشترط في التطوع

الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج و

يشترط في المتمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال

وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام

بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر

ويشترط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد

احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب النظر الثالث

في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه

الاول في المواقيت ويجب الاحرام قبل شهر والمتكرر فلو

احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف

خروجه قبل الوصول لا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب

تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم مكانه

موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة

ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام

اصلا وقضى المناسك اجزا على راي والمواقيت

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة و

آخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة

واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم

ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله

وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي

الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني في

كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها

تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا

به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك

لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او

وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين كما يفتح
فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان ينوى
النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل
المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز لبس الحرير للنساء والمخيط وتعديد
الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء احرام
قبل اكمال افعال الاول لو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه
وعامدا ابطل متعته وتصير حجة مفردة على راى ويجدد الصلبان
منافع ويختلط يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم
الولي وكذا ما يعجز عنه والهدى او الصيام ويستحب تكرار
التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة
للمتمتع واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج
واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها
للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من
اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف

الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل
والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله
ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه
فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا ففي
موضعها **المطلب الثالث** في تروكه يجب على المحرم اجتناب
صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر الا فذبحا
واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة
والاستمناء والطيب مطلقا على راى وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد
ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا و
الادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير
ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه

والبيض لكل بيضة نحاصي من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم

في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام

وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا

لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم

ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى

بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم

وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور

والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجراد كف وكذا القملة

يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد

شاة ولو عجز عن التمر فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله

قيمته وكذا البيوض والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح المماثل

في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثله

فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا شيء لو شك في كونه حاملا

ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف

ويجوز

ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي

والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي

وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى و

الفارة والعقرب والبرغوث وسائر الحداة والغراب واخراج

القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فداء

القتل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يوثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه

سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر

قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه

ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة

اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام

ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه محرم

فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة

ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة

والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فعاد

وان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع
طاير فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء و
لا دال والمخلص مع الاتلاف ومغرى الكلب ممسك الآلة حتى يهلك
الطفل والقاتل خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمناء
ولو كان سايرا ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمى
فقتل آخر ضمن المحرم والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل
الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر
الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم لو صح
ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن
من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه و
غيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
وحد الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه
ما يؤم الحرم ولو رمى من الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل

واصلها

واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية
ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان
مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه
في باقي المحظورات من جامع زوجته في قبل او دبر
محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا
الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها
مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في
غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي
الفساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة
او بقرة او شاة فان عجز فصيام ولو جامع قبل طواف
الزيارة فبدنة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء
ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة
قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه
للمفعول بدنة

والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل
البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في مقام
ابراهيم ع فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب
الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل
لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة
على النبي وآله ع والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي
اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده
به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف ثلثمائة
وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا
اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي

ولو

ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء
ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او
للحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتمه ولو عاد
الى اهله استناب ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في
الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع وان
كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو
ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع
بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن
الموقفين ومناسك منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه
للقارن والمفرد ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او
سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة

بشرط ان يكون الطواف صحيحا

بشرط ان يكون على الحجر

لو احرم الولي بالطفل وترك الولي طواف النساء عمدا حرمت على الطفل وكذا لو ترك النساء الطواف

وفي طواف الحج المتقدم

ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير
في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطل سعيها و وقفت وصارت حجها مفردة و
تقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت سعيها
وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو
حاضت قبله فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت
ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي وبه

ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد
فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق
عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي
سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر و
الشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال
العراق والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي

طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها
لا سهوا ولو تقدم على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة وتمم
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة
وصلوة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر
واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر
راسه او بعض اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم
ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف

واذا فرغ من العمرة
وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه

من تركه عامدا بطل حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي
الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك
المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج باختيار ادراك احد
الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين ففيه قولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو
ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج
عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
تتمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية
بقدر الانملة ملتقطة ويستحب الافاضة الحصى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وتاخ

للامام حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المفصل
الخامس في مناسك منى ومطالبه اثنان الاول
الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية
بفعله فلا يجزي لو وقعت بعد سقطة غيره من حيوان او غيره
ولا اذا اصابت الجمرة بغير رميها ولا مع الشك في
وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة
والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا
واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل المطلب الثاني
في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين
امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي
مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه ويجب
يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب

عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب
التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج
شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو
الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنة وتاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجا البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاء
ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك
في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مما عرف بها واناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة
والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه
وصدقته ويكره التور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي

ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم
صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي
من راس ماله واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره
بمنى ان كان للحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب ابداله لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة
الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدله
ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق

للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن

التأخير طول ذي الحجة على كراهية **المطلب الرابع**

في باقي المناسك فاذا افرغ من الطوافين والسعي رجع

الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد

الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس عليه

ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان

يكون مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقي الثالثة وجب عليه

ثلث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل

ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث

بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد

ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من

طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث

ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم

قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى وصل مكة رجع

ولو خرج بعد انقضاء الايام رمى في القابل او استناب

ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهلها عينها اعاد

الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب

الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا

وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف

والتكبير على راي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من

بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد

ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها

واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات

بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من

ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب

لمن نفر في سراجز للاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين
الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم
والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل
القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على
العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به وللحائض تودع من باب المسجد وتكره المجاورة
بمكة بل الحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من
الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع في اللواحق** وفيه
مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من
تجب عليه الحج بشروطه العمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه
تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد

والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتكرر بتكرر السبب
وتجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم
وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع
ايام السنة وافضلها رجب وتجوز العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى
ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف
احرام اجزأ ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل
من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف
طوافهن حللن ~~المطلب الثاني~~ في الحصر والصد من صد
بالعدو بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة
عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل
ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر

على الكراهية ويستحب زيارة النبي صلعم موكدا وزيارة فاطمة عليها
السلام من الروضة وسائر الائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة
مقام الرسول صلى الله عليه واتيان المساجد بالمدينة وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد كوشيدن

الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين (مدد كردن)
وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواطة والسرقة و
التجسس (جاسوسي) عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا

الكنيسة معبد النصارى ق

كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين
وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرطوا في عقد الذمة و
اخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلعم قتل السابّ
ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب
جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد
البغاة على الكفاية على كل مكلف ذكر حر غير هِمّ بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن (زمين گير) والمريض والعاجز والفقير
العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج
اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه مع عدم التعين
وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر
مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين
وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد
الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب المرابطة
بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة ايام

الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة
الى ولو نذر شيا من المرابطين وجب صرفها اليهم على راى ولو آجر
نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني يحرم في اشهر الحرم
الا ان يبدا العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم و
يبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نايبه من الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا
ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة
وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز
ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل
الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان و
النساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول
ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة
بغير اذن الامام ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احد المشركين لا عموما وكل
من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله

لو

لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض
امانه دون امان ماله فان مات في دار الاسلام ولا وارث له سوى الكفار
صار فيا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح
بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ولا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان
ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة على
حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا
الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع
فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط
اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد
على زوجها ما سلمها من مهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر ماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه
ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعة
فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة

فی دار الحرب وملا ینقل للمسلمین ولو سُبِیَتْ زوجَتة لحامل منه
استرقت دون حملها المطلب الثالث فی الارضین وهی اربعة الاو
المفتوحة عَنْوَةً للمسلمین قاطبة ویتولاها الامام ولا یملکه المتصرف
علی الخصوص ولا یصح بیعها ولا وقفها ویصرف الامام حاصلها فی
مصالح المسلمین ویقبلها الامام ممن یراه بما یراه وعلی المتقبل
بعد مال القبالة الزکوة مع الشرایط وینقلها الامام من متقبل الی
غیره بعد المدة وموتاها وقت الفتح للامام خاصة ولا یجوز احیاءها
الا باذنه فان تصرف احد فعلیه طَسْقها له ومع غیبته یملکها المحیی
الثانی ارض الصلح لاربابها یملکونها علی الخصوص ویجوز لهم التصرف
بالبیع والوقف وغیرهما وعلیهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالک
من مسلم انتقل ما علیها الی ذمة البایع ولو اسلم الذمی سقط ما علی
ارضه واستقر ملکه ولو صولحوا علی ان الارض للمسلمین ولهم السکنی
فهی کالمفتوحة عَنْوَةً عامرها للمسلمین وموتاها للامام الثالث ارض من
اسلم علیها طوعا وهی لاربابها یتصرفون فیها کیف شاؤا ولیس علیهم
سوی الزکوة مع الشرایط الرابع الانفال وهی کل ارض خربة باد اهلها
واستنکر رسمها والارضون الموات التی لا ارباب لها ورؤس الجبال و

بطون

بطون الاودیة وکل ارض لم یجر علیها ملک مسلم وکل من سبق الی احیاء
میتة فهو احق بها ولو کان لها مالک معروف فعلیه طسقها له وللامام
تقبیل کل ارض میتة ترک اهلها عمارتها وعلی المتقبل طسقها لاربابها
سیاقة لا یجوز احیاء العامر ولا ما به صلاحه کالشرب والطریق فی
بلاد الاسلام والشرک الا ان ما فی بلاد الشرک یغنم بالغلبة و
یجوز احیاء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غیبته ولا یملکها
الکافر بشرط ان لا یکون علیها ید مسلم ولا حریما ولا مشعر عبادة ولا
مقطعا ولا مسبوقا بالتحجیر وحد الطریق فی المبتکر خمس اذرع وقیل
سبع وحریم الشرب مطرح ترابه والمجاز علی جانبیه وبئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعین الف فی الرخوة وخمس
مایة فی الصلبة وللحایط مطرح ترابه والتحجیر یفید الاولویة ویحصل بنصب
المرز او الحایط فلو احیاها غیره لم یصح ویجبر الامام المحجر علی العمارة
او التخلیة وللامام ان یحمی المراعی لنفسه وللمصالح دون غیره والاحیاء
بالعادة کبناء الحایط ولو بخشب او قصب والسقف فی المسکن
والحایط فی الحظیرة والمرز والمسناة وسوق الماء فی ارض الزرع
او قطع المیاه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن الظاهرة
لا تملک بالاحیاء ولا تختص بالتحجیر وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع

مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا فساق الماء فصار
ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك و
احياها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام على اتمام العمل او
التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها
ومياه العيون والغيوث والابار المباحة شرع ويملك المحيز
في اناء وشبهه وما يقبض النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر
انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى
الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا
قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت منفعة فلو جلس غير مضر
ثم قام بطل حقه ولو قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشارك
ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها
لو فارق بطل حقه وان كان لعذر المقصد الرابع في

احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد
لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم وعلى احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن
الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول
ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا
كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بناءه على
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم تجز التعلية ولا يجوز لهم
دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل
الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او
انتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا
وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين
حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من

هذا اذا ثبت المنافي في وجوب المؤاخذة وان حصل الاختلاف بالكم والكيف اما اذا لم يكن في ملتهم مؤاخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز تعطيل حد الله تعالى

الفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفايدة الاستصباح
بتحت السما والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا
بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجس مع قبوله الطهارة بشرط الاعلام
الثاني ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان
وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما الثالث
ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية
كالقرد والذيب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء
ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض والحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء
في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم مع غلبة
ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها
لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس
ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان
والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق

من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل
للناس ويزن وتعلم القران والاداب وبيع كلب الحايط والماشية والزرع
والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان
الجاير باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام
وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز
التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في ادابها
يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان و
التكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع وذم
المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة
والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الشمس وطلوع الفجر والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد و
الاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المومن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن و
النجش وهو الزيادة لمن واطاه البايع المقصد الثاني في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارات الرضا في الجليل والحقير ولو

تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم
الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما
يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقصارة لازم ما لم يود الى جهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير
البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا
صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك
او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن
لهم او المكره لم يصح ولو اجاز وابعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير
اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وكما لك ان
تبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له وللحاكم وامينه والوصي البيع عن
الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل
لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس و
الغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه
مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما
لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم
الى غير المملوك كالخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير عبوديته
وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار

ولو باع

ولو باع غير المملوك رجع المالك في العين ورجع المشتري على البايع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى و
ثمن الثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن
الثالث العوضان وفيه قطبان الاول في الشرايط يجب كونهما مملوكين
فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينفع
لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش
وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويودي الى
الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضم الى ما يصح بيعه وتعذر القبض
لم يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا
اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو
باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف
او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين
الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يودي اختباره الى افساده

الوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فلو
ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا
لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك
بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي
بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كانوا
اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان
اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احد هولا انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي ويملك اللقيط
دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق
وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر
بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل

العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية
الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة
يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه
لو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه
عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك
والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه
عيب في ثلثة ايام فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه
المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من
غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في
الثلثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو
حدث بعد الثلثة يمنع الرد بسابق ولو باع الحامل
فالولد له الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم
حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت

من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتريه
كان ما معه للبايع ولو شرطه المشتري صح
اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني
ولك على كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع
سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في
الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة
او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو
اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامراة او
يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم
وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر
وعشرة ايام ويكره بعده فان
كان وطي عزل ولو لم يعزل
كره بيع ولدها واستحب عزل

المنصبة من ميراث ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكفار
واخته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشا من دوام
القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى
الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو
ظهر استحقاق ما اولدها رد الام على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد
يوم السقوط حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية
سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او
وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت
الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على راي ولو وطي
احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا قدر

فاشتری بها دنانیر او بالعکس صح وان لم یتقابضا
ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجری العادة به فهو
للبایع والا فللمشتری وروی تجویز بیع درهم بدرهم
مع شرط صیاغة خاتم ولو اشتری بنصف دینار
لزمه شق دینار ولو اراد النصف صحیحا عرفا
او نطقا لزم وتراب الصیاغة یباع بالنقدین
معا او بغیرهما ویتصدق بالثمن لجهالة
اربابه والاثمان تتعین بالتعیین فلو اشتری احد
النقدین بالمثل معینا فوجده من غیر الجنس
بطل ولو باع ثوب کتان فخرج صوفا او
ابریسما ولو وجد البعض بطل فیه ویتخیر المشتری
ولیس له الابدال ولو کان منه فله الرد والامساک
بغیر الارش ولیس له رد المعیب وحده ولا الابدال
ولو غیر معین فوجده من غیر الجنس فله الابدال

قبل

قبل التفرق وبعده یبطل ولو وجد منه معیبا فله
الرد والامساک بغیر الارش والبدل وان تفرقا ویجوز
اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
کانت معلومة الصرف بین الناس ولا یجوز اذا
کانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ویجوز ان یقرضه
شیئا ویشترط ان ینقده بارض اخری المقصد الثالث
فی انواعها وفیه ثلثة مطالب المطلب
الاول فی النقد والنسیئة من باع مطلقا او شرط
تعجیل الثمن کان الثمن حالا وان شرط التاجیل لزم
ان کان مضبوطا والا بطل ویبطل لو باعه بثمنین الی
اجلین او الی اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسیئة
ثم اشتراه قبل الاجل من غیر شرط فی العقد صح بازید
او انقص حالا وموجلا ولو حل الاجل فاشتراه
بغیر الجنس صح سواء ساواه او لا وان کان بالجنس

صح مع المساواة ولا اقوى الجواز مع التفاوت ولا
يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن
البايع وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه
من قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا ومؤجلا بازيد
من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير
الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب

الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في

شرايطه وهي ثمانية الايجاب والقبول كبعت واسلفت
واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوصف الذي يختلف
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخل

ان دخل فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا
في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود
عددا مع اختلاف قدره ولا المجزوز جزا او تعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت
الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد فيه وعدم
استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل
امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف
من نعجات بعينها لم يصح البحث الثاني في
الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح

فلو باع غلامه الحر ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضاء بالمسمى
والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح
الى المبيع فيقول هو على بكذا واربح فيه كذا او يكون
نسبة الى المال فيقول هو على بكذا واربح في
كل عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على راي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة
درهم فالثمن ماية وعشرة ولو قال وضيعة
كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن
تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا من احد
عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا
قال وليتك اياه او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع

في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت
في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا
او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما
سقط خياره خاصة خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا
ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه
سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما
معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع
بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت
للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف
ولا يثبت به الارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا

ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض البايع بعد ثلثة ايام
فامضايه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا
قبلها على راي والخيار فيما يفسد الى الليل فان
جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الروية
ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد
مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ و
الا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص
وخيار العيب سياتي الفصل الثاني في الاحكام
خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف
والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف
احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار موروث
ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري

وتلف

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض
وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو
ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من
المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الروية ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل
وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف
الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة
شاهد بعضها ووصف له الباقي فلم يوافق تخير في
فسخ الجميع وامضايه المطلب الثاني في العيب
وهو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط
المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته
عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي التسليم

ومعه الارتشى خاصة المطلب الثالث في الربا
وتحويله معلوم في الشرع وانما يثبت في بيع احد
المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا
كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة
النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا تخرج الحقيقة
باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجبن كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي تخالف الانسية
والحنطة والشعير واصلهما واحد هنا واحد
جنس واحد على راي والالبان مختلفة كاللحمان
وفرع الشيء واصله واحد كالزبد والسمن واللبن

والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكل ما
ثبت انه مكيل او موزون في عهد النبي عليه والا
اعتبر البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه
وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين
وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل
ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة
على راي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار

بدرهمين او بدينار دينارين و مد تمر و درهم بدينين او بدرهمين

وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بما يساويه من الزايد

ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الولد و والده ولا

بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته

ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على الاظهر

المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والالفاظ

ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة

فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير

المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن وتد

والامساك

خل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه

به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة

وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري

مع الجهل والاخبار للمشتري بترك البايع لها مع

انتفاء الضرر الثاني البستان ويدخل فيه الارض

والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة

مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج

فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل

الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما

اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل

في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف

المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها

الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات

الا المفاتيح ولا الرحى المنصوبة الرابع العبد ولا

يتناول ماله وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب

الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه

الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء

مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته

للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة

ولو باع مالم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح
ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف
البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة
لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءاً مشاعاً منها
ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدراً معلوما
كقفيز صح ولو باعه جزءاً من المشاهد غير المكيل
والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه
كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي
صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت
الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ
الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد مشاعا

الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع
بين الفسخ والامضاء ويجوز جمع البيع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري
النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم
قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا
لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه ببيع موضع
القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين
طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع
يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت

فی یده و قول المشتری مع التلف و قیل ان کانت فی یده
ولو اختلفا فی تاخیر الثمن او قدر الاجل او شرط رهن
من البایع علی الدرک او ضمین او قال ثوبا فقال بل
ثوبین فالقول قول البایع مع الیمین ولو قال بعتک
العبد فقال بل الامة تحالفا و بطلا ولو قال بعتک
بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق
فانکر قدم قول مدعی الصحة مع الیمین و اجرة الکیال
و وزان المتاع علی البایع و اجرة الناقد و وزان
الثمن علی المشتری و اجرة الدلال علی الآمر و لو باع
و اشتری فاجرة البیع علی آمره و اجرة الشرا علی
آمره والدلال امین و القول قوله فی عدم التفریط
والقیمة معه

المطلب السابع فی الشفعة

و فیه فصلان الاول فی الشرایط اذا باع
احد الشریکین حصته کان للاخر اخذه بما وقع علیه

العقد

العقد بشروط ثمانیة الاول ان لا یزید الشرکاء علی اثنین ولو
باع بعض حصته فللاخر الشفعة بکمالها ولو مات الشفیع
قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقی
اخذ الجمیع او الترک الثانی انتقال الحصة بالبیع فلو
انتقلت بالهبة او غیرها من العقود لم تثبت الشفعة
سواء تضمن العقد عوضا اولا الثالث کون
المبیع مما لا ینقل و یحول کالارضین والبساتین
والدور و لا تثبت فیما ینقل کالاثاث والحیوان
علی رای و تثبت فی النخل والشجر والبناء تبعا لا فی الثمرة
وان کانت علی الاصل و تبعا معا الرابع ان یکون
المبیع مما یصح قسمته فلا شفعة فیما لا یصح قسمته کالحمامات
والدکاکین الضیقة والطرق الضیقة علی رای ولو
کان الطریق والنهر مما لا یتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت
الشفعة الخامس ان یکون البایع شریکا بالجزء المشاع

لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب
على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل
المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او
ترك وبلا انتقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن
المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم
يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع لامع دفع الارش
والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان
الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره
ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع
بما بعده ولو اسقطه اخذه الشفيع بالجميع ويملك
بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم
يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه

في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا
فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى
يقبض ولو كان الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل
فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع
للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع
الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو
رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه
بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة
لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف
المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ

اي البايع والمشتري

فيفتقر الى التراضي ولو دفع المديون عوضا للقضا من غير
مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة
بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها
ديونه ووصاياه عمدا كان او خطا واذا اذن لعبده في
الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي
ويستوي غرماؤه وغرما المولى في تقسيط التركة ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى
العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو
اذن في النسية فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه
تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع المقصد
الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول
عقد الرهن الايجاب كرهنتك وهو وثيقة عندك وشبهه
والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا

مع العجز

مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة
يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهوا ولا الوقف ورهن المدبر ابطال
لتدبيره ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره
ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف
عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان
عن فطرة والجاني عمدا او خطاء وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروطة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته ويصح في
العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا على اخر

اعوض ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف
ضمن العين ان تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق و
للمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن الراهن
هو ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او
وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن
مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن
احدهما للاخر صح والا وقف على الاجازة الا ان يعتق
المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة
ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن
فهي ام ولد ولا تبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان
ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن

ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل
باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن
بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط
ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد
المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح
ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين
الرهن لم يجز امساكه على الاخر ولو رهن غير المملوك
باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باذنه طالبه
المالك بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة
ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الخيار صح و
كان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك
المولى في الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش

رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا
اقتص عنه وبقي رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن
ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن المأخوذة
من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج
عن الرهن فان عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن الحب
فالزرع للراهن والرهانة مودونة دون الوكالة
والاستيمان والقول قول المرتهن مع يمينه في عدم التفريط
وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع
للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء
الايداع لو ادعى الاخر الرهن وفي تعيين القضاء لا
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول

في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر ويحجر على
الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر على العانة وبلوغ خمس
عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض
دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين
او مني فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم
الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع
نساء في الانثى وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع
بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير
ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني
الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل
عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت
الافاقة ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه

والاحلة الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله
العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية
ويختبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقام الثاني
في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتدإ يصادف المال الموجود
عند ضرب الحجر كالعتق والبيع والرهن والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه
باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين
فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير
اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها و
ليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى

في الذمة

في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف
مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق
البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى
الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر
ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع بالعين مع تعذر
استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة و
تجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناع
بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن
حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة وله
الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت

الّا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي
وكذا لو تعيب بعيبٍ استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على
نسبة نقصان القيمة لا بالارش الجناية ولو كان
من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن
او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان فالوجه
سقوط حقه من العين وتقدم حق الشفيع و
يضرب البايع بالثمن ويفسخ الموجر ان بذل الغرماء
الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت المغروس
وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط
بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالا
بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري
سلما في الضرب بالقيمة او الثمن وللبايع اخذ
المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء

بدية للخطاء والعمد ان قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا
في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت
الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعدها تعين
ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما
في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع
المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار
كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل
على منادٍ امين ويقدم اجرته ويجري عليه مثل
نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله
الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم

ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّى
ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين
ولو ابرأه من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان
الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة و
النفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة وتترامى الضمان ولا يفتقر
الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم
به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم
ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل
البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه كفسخ لعيب وغيره

ولو تلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على
الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه
قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون
له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن
بما اداه ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني الحوالة ويشترط رضا الثلثة
وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي
وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله
على فقير ورضي عالما لزم وكذا على ملي ثم افتقر
ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه

ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال
عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل
ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البائع
وبرئ المحال عليه ولو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري
لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث**
الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضا
الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما
او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعيين
في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتلزم الكفالة
والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان
سلمه الكفيل بعد تاما برئ والا حبس حتى يحضره او
يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه

الاحضار

الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
كان علي كذا وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا
لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل
المحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه
وباحضار الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ
بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة وان عين غيره لزم
والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من
الكفالة دون المكفول من الحق **المقصد**
الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار

الذى فى يد احدهما اكثره والعبد الذى لاحدهما عليه
ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالجذوع
والدواخل فيحكم فى هذه الصور مع عدم البينة
لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على
الجار وضع خشب جاره على حايطه بل يستحب
فان رجع قبل فى الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده
لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب
ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة
الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الا
الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة
اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والمياذيب الى النافذة مع انتفاء الضرر

صدر الدرب	متاخر	و	مقدم	
	باب اول			
	متاخر	و	مقدم	

وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنعه مقابله من
معارضته وان استوعب الدرب ولو سقط فسبق
مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك فى المرفوع
الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز
لكل احداث الته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق
ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك
وفتح باب بين داريه المتلاصقين اذا كان باب
كل واحدة فى زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل فى الصدر ان وجد
وينفرد عما بين البابين ولكل من الداخل والخارج تقديم
بابه لا ادخاله

المقصد السادس

الاقرار ومطالبه اثنان الاول فى اركانه وهى اربعة
الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته و
اختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبى

بالوصية في المعروف صح على رأي ولو اقر السفيه بماله فهل
صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع
خاصة ولو اقر المملوك بشيء تبع به ان اعتق وكل من يملك
التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد الماذون له
في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده
وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء
التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ
الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه
فهو لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة

الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع
الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو
اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك
ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا
الزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال
الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال
انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه
ولو اقر للاخر غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا

بحق واجب او بسبب صحيح وبخصوصه ولو قال لفلان علي
شئ او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة ولو لم يفسر
حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت
عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المفسر ولو فسر بالمستولدة قبل ولو
قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال
اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مال فلان
الزم بقدره وزيادة يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى
ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون

ان عرف

ان عرف ويرجع مع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله
ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان كان جمع
كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال
درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار
بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو
قال له هذه الجارية بحملها حاملا فالحمل له على
اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم
او مع درهم او تحت درهم او درهم قبل درهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال
درهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت
بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر اقرارا في وقتين فهما واحد
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف

احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر
ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او
الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم
ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا
الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال
له في هذه الدابة رجع في تفسير الكيفية اليه والحمل
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام البحث
الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية
المقر وتصديق المقر به ان كان غير الابن او كان ابنا
بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع

في الاقرار بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور
النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان
صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه
ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا
ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة
المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او
التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
ولو اقر ولد الميت بآخر ثم اقر بثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع
السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقر

لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال موجلة
او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار فيتقرر في الوصف
الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي
الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان التعدي
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي
الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا
الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له
درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده

لزيد

لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو
قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه
ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد
هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة
لا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفع فعشرة ولو قال ماله عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو تكرر الا
استثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا
للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت تحت
الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية

وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار
والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما
فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المتصل
فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال له الف درهم الا ثوبا طولب بتفسيره
القيمة وان اسقطت ولو استوعبت لم يسمع
وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل
الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد التاسع في الوكالة وفيه مطلبان

الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه
ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل
الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل
العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما
فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا
للوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح
او القرينة ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر
ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه
البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط
الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون فاهما
عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا يصح
نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها

يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع
على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ
ان يتحفظ في العقد على راي ولو قدر له اجل النسية
لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل
البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده
لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشرا
يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس
ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع
عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان
بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل
في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا

قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى
الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في
زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن
غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع
حالا بمثل ما اذن له في النسية او اشترى نسية بمثل ما
اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر
شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار
صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح
على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله
في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل
فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه

والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل
موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع
عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة
ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا و
ظاهرا والا ظاهرا فيتقول الموكل ان كان لي فقد
بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد
الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك
من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع
او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو
مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات
بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل
المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البايع
ولا تثبت الا بعدلين لا بشاهد وامرأتين ولا

بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك
في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة
فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل
كلا مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع
في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن
في البيع بذلك الثمن وادعى الازيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع
على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه

الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير
الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين
مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا فيقتضي الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة و
ان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس
ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين
قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت
في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم
يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز للجهالة
وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة
او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس
له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة

او وصفها

او وصفها ويلزم المؤجر الات الركوب كالقتب والحزام
ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب
حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة
العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البير
وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل
ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن الزوج الا مع منع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد
المحمول فان كان المعتبر المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان
كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحتمل الجميع
وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي
وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم

وسوميا فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا فدرهمان
صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيها على اشكال وفي غيرها ومع
الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والا بحسب
الشرط اما نجما او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين
الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يؤجر ما
استاجره او بعضه باكثر مال الاجارة ولا يجوز باكثر
منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره
بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط
البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح
ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة
بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع
يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن
لاحراز الخمر او الدابة لحمله او الدكان لبيعه بطل السادس
القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر
سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو
كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو
انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف
الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في
الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا
بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر
على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد العتق

المقصد الثاني في المزارعة والمسا
قاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من
الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او
سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل
لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين
المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء
لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيا من
غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت
المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى
كتغير الاهوية وتاخير المياه ويجوز التبقية

مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت
المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل
الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع
الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في
الفسخ فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ
المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر
الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر
وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن
ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول
قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاول

وقيل قول الزارع

وللذارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب
بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج على
المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع
تبطل المزارعة ويجوز الخرص وتستقر بالسلامة
ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من
احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة هنا بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه مقامات

الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او
عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل

بالموت

بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل
اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقايه كالنخل
والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يصح
اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على
ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او
تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان تحصل الثمرة
فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو اختص
بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء
المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمر نخلات

ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب
القبول

المقصد الثالث في الجعالة

وهي يصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا
ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة
او العدد ولو جهله مثل من رد عبدي فله ثوب او
دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جايز التصرف و
امكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن
غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره و
يستحق الجعل بالتسليم وهي جايزة قبل التلبس ومعه
ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل
ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين
سلم مع الرد ولو لم يعين فاجرة المثل الا في البعير
او الآبق برده هما من غير المصر فاربعة دنانير

قيمتها

قيمتها اربعين درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة
ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل
للراد شيئا فرده جماعة استحقوه يقسم بينهم ولو جعل
للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل
لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل
ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث
وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول له فلا شيء وللمجعول النصف ولو رد من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط
وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه
لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل
الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الآن

يزيد ما ادعاه للعامل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما
يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف
والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون
الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها
فان اكتفينا بالايجاب فهو جايز والا فلازم و
يفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي
وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق و
جعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي على
اشكال والرمي الى عدده وعدد الاصابة و
صفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل
جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف

وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على التباعد وان يبذل
العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او
للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتساووا فلا شي
ولو سبق واحد او اثنان فلهما اوله وجعل السبق
للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان
تكثر ولا شي للاخير ولو اخرجا والامين فهما له فان
سبق احدهما او المحلل فهماله وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا
المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب
احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب
الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها تحاطا
واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر خمسة

بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة
الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم
ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به وتكفي القرعة في
المتعين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم
ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فمنها بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم
قسمة اجبار وغيره ان التمس المتضرر بالقسمة
اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراضي
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو و
السفل معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا
يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والرحى
الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمة بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلف

اشجار

اشجاره قطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على
الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان
يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج
بعضها على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا
فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة
لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي
الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت
على اقلهم وتخرج على الاسماء ويجعل السهام اول
وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان
وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة

ولو كانا متساويين في الحصة يكتب اسم السهم والافلا

ميزته على الاقل وقسمة الرد ويفتقر الى الرضا ولو
اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة
الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فتبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض
بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية
او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر
دين بعد قسمة الورّاث فان دفعوا والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة

وهي جايزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان
بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدى
العامل الماذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز
عنه او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في
الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض

الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه
لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول
ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع
الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل
من نقد البلد والشرا بالعين فيقف على الاجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له
وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف
وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط
لو ضم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة
القدر المعينة وان كان مشاعة فلو قارضه
باحد الالفين او بالعروض او بالمشاهد المجهول
او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه
لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع

فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المفصل السابع في الوديعة وهي عقد
جايز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد
من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في
الحفظ ولا يشترط القبول لفظا وتجب حفظها
مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ وتختلف
الحرز كالصندوق للثوب والنقد والا
الاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض
ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه
ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو
اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان
نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو واد

لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف
للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن
القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا
ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها
مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف
في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد
الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او
الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه
او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن

الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في
الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت عليه
البينة فادعى التلف او اخر لا حرازه مع التمكن
او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او
ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع
الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة
او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين
او حملها انقل من الماذون او اشق او فتح
قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ
البعض من تحت قفله ضمن الماخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ
ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث
لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف

الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال
ويجب ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل ترد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها
الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه و
لو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى
الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه
حلف

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز
التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير
مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع به مع بقائه صح
اعارته ويقتصر المستعير على الماذون

دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يدل غيره
عليه لزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن الموذي
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان
واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها في العمران
لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي
والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية
الاكتساب الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل
والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك مولاه المطلب الثاني في الاحكام تجب
اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد

وعاقلته

وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط
بالسلطان في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم
فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه بالنفقة مع
تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه
او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة
او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا
ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق
الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع
امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ
الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير
على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي
ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء
العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته

بغير البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن
لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى
قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح
ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا او لو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر
ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء
ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها
والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم
ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار
الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة
ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير
رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير

الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر
انفق ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على العبد
لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص
على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم تملكها
الواجد والا وجب تعريفها سنة وان تعرف بنفسه
او بغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان
وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما
لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر
وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها
والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة
فهو لواجده ولو وجده في داره او صندوقه المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد
التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن

اوازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه
فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او
تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره
او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا
مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال
باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره
فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك
او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك فغصب النصف ولو
مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا
مع الجائه وغصب الحامل ولا يضمن الحر
بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير

بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان
كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم
ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا
الخنزير ولو تعاقبت الايدي العاصبة تخير في
التضمين المطلب الثاني في الاحكام تجب
رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او
يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة
ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب
ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان
المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع
التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند

التلف على راي والأعلى من حين الغصب الى التلف
على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ذبوها
ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة
الارش على راي وبصحيحة القاضي كغيرها ولو اتلف
العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية
على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزايد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على راي
ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت
القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع
الزايدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير
الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا
ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ

البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ
احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه
في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع
على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد
لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص
ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم
ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت او العصير
على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا
ثبوت [illegible] والا النقص ضمن ولو صبغ فله قلع صبغه

بعد مونة ولو باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالبت المشتري
وسمعت بينة ان لم يضم وقت البيع ما يدل على التملك
ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار
غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط
احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة

ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما و
شرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما
قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب
والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين
الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه
لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كان

لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض
او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت
المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد
القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة
للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيهما ولو
باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت الهبة
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان
اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشروط ويشترط
فيه العقد فالايجاب وقفت واحرمت وتصدقت
فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت

التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان
كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها
وصدوره من جايز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية
بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه
وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
اودارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة
او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم
ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة
او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة
او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم
ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن

واللبن

واللبن الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه
او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على
المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود
قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر
فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحد
او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب والقبول لا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع
الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا
يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد
والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف

ولا قيمة عليه وفي صيرورتها أم ولد تنعتق بموته و
يوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها
والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان
من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى ال
الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك
الوقف على الموقوف عليه ولو جنا بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان
بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطا تعلقت
بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي وارش
ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجب دية اقيم بها
مقامه يكون وقفا على راي والوقف على الموالي
يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى

على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد
البنات على راي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة
دون اولاد اولاده على راي وكذا لو قال على اولادي
واولاد اولادي اختص بالبطنين على راي ولو قال
على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى
الفقراء كان انقراض اولاده واولاد اولاده شرطا ولم يدخلوا في
الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم يخرج
عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع
بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف
النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة الشائعة
ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم
التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت

ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن
من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد
الثالث في الصدقة والحبس تفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذنه ونية التقرب فلو
قبض بغير رضاء المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع
فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز
على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل
اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض
ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع
بعد موت الساكن الى المالك ولو ... لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن

او لا لم يكن له ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم
يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد
لزم ما دامت العين باقية ولو حبس على انسان ولم
يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة
التعيين المقصد الرابع في الوصايا
وفيه اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول
الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد
وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا
او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او سنتي
هذه وقبول ولا تنتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل

وبطل الزايد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح
ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها
فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته عتق
واعطي الباقي وان كان اكثر عتق ما يحتمله واستسعى
في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه
دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل
شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وينعتق ام الولد
من الوصية لا من نصيب الولد على راي فان قصر عتق
الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث
يقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع
وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته

الاباء والاولاد والاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب
الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى فقراء الخلية
ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان
لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف
احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين
الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية
لذي القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به
وفيه فصلان الفصل الاول في المعين يشترط
فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حايط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث
بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او
منفعة ولو اجاز البعض اخرج من حصته نصيبه

من الاصل ونصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت
الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ
لا وقت الوصية
من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضي
الاجازة بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء
عطية ولو اوصى بثلث علي فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع الى المحلل وان
لم يكن الا المحرم بطلت الا لم يكن ازالة المحرم ولو ضاق
الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل
غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق
عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق
لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق
رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزئة فان اوصى

بقيمة

بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى
بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من
الثلث ولو لم تف الدنيا وما تحمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة
بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح
ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا عن الاول
وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم
الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى
بثلثه لزيد وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو
اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك
ولا تقويم على رأي ولو اوصى بما زاد من الثلث
لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول
ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز

كما لو رتب بين اثنين بما زاد من الثلث
وقال اعطوا زيدا الستة وعمرا واحدة
وثلث الاصل عشرة بدئ بزيد بالستة فالنقص

وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان
من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة
العبد بمنفعة ماية ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة
المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له
اجارة العين فان اتلفها قتيل اشتري بقيمتها مثله
ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له
في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل
حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة
الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عنه ولو كان له
احدهما تعين ان اضاف وحمل الظاهر على ظاهره
الا ان يعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين
باخراج اية وله اعطاء المعيب ولو قال اعطوه
راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا

بطلت

بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شي
غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان
يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت
بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف
بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق
واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة
اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء
ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي
ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم
والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى
الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف

الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف
الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما
انفذه البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى
مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية
وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو
تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل
ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه
بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم
ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية
بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها
على اطفاله او اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده

وله اب

وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال
اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم
يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر
جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز
والا فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط
او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري
لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث

في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق
وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين
ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين
من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو

والتعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برا المزمن اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على راي ولا اعتبار بوقت المداواة والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض جميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة

ولو تعددت

ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان تنسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن

ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف
بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن
ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت
ان خرجت من الثلث ولو كانت قيمتها الثلث و
اصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها
ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر
ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو
اعتق ثلث عبده وله ضعفه اعتق اجمع ولو
قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور
ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان
تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد العتاق
فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم

اقرع

اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من
التركة ويخرج الجنين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه
بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق
العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله
نصف كسبه لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه
لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب
ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب
فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف
نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه

والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويكره بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف
وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السودا والصفرا
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من
ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حالة الجماع و
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
الكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا
ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها
وتكرره من غير اذن والى امة يريد شراها

والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله
عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا
وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى
الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز
النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر
الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب
دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن
الامة فلا شي ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة تسعا ولا
يحرم به الا مع الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر
من اربعة اشهر المطلب الثاني واركانه و
هي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من
الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة

فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجتنيها المتعلم

فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال انت [illegible]

زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم

كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة

بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد

بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني

المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او

اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون

والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة المراة

الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول

بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي

في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او

تكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه

احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحدى بنتي

ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود

عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن

والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه

الآخر حكم به ولو توارثا والا افتقر المدعي الى البينة

ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية

المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة

بزوجية امراة واقامت اختها بينة بانها الزوجة

قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ

عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد

باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل

ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد المطلب الثالث

في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية

وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة

وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغير والمجنون

الطمع و وُرِثَ ويستحب للبالغة ان تستاذن
اباها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر و
اختاره من يختاره الاكبر ولو كلت اخويها
فاوقعا عقدين لشخصين قُدّم الاول فان دخلت
بالمتاخر فُرّق بينهما والزم المهر ولحق به الولد
واُعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علم اذنها
قُدّم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوج
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ
لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او
بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات
عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا
لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي في اذن البكر
السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز ان تتزوج

البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على
من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا
قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها
في الدايم والمنقطع وان كان امراة على راي وولد
الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر
الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضى عالما
بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدّت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد والولد
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاه يوم

يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو
عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير
اذن مولاه عالمة فلا مهر ولا نفقة والولد رق
ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع
العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احد
هما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو
زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا
من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد
وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجازه
العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا
لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايا
ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى

اجباره

اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد طلاقا على
رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت
العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطي الفاجرة
ومن ولد من الزنى ويجوز وطي الامة وفي البيت
غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة
القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا
ولا تنعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبهها ويجوز تقديمه
ويشترط الماضي على رأي وصدوره من اهله
وللولي الانكاح متعة الثاني المحل ويشترط اسلام
الزوجة او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة

وهي من اهل فخمسة واربعون يوما وبالوفاة
وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة
بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح
وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر في امور
ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له
وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي
فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم
عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع
بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان
وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا يحرم
الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
تملك من وطيها الاخر ويحرم وطءها ولا يحرم

وطؤها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما وطي
مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق
ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه
الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لمس وجهها والنظر
الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للموطوءة فسخ
العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها
مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد
الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع
الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل
الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت
الا ان يملكها حايضا او من امراة او آيسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها

ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة النظر الثاني
في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا
اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها
صداقها ويبدا بالعتق على راي فان استولدها و
افلس بالثمن ومات فهما حران على راي فان طلقها قبل
الدخول رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف
القيمة فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين
الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كانت
تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من
المشتري والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول
سواء اجاز المشتري اولا وقبله لا مهر مع فسخ
المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير
المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى

ان حملها منه لم تبطل البيع والحق النسب النظر الثالث
في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على راي ولا
يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغ
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد
ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه
لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح
التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل و
شبهه ولو اباح الخدمة لم يطا وبالعكس وولد التحليل
حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي

المقصد الثاني في الصداق

وفيه مطالب الاول كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا
قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح ولو عقد

مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا
مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه
صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال
المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس
ماية درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة
كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة او
الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة
او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم و
شبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز و
ان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ
قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها

ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم ويثبت لها نصفه ولو مات
الحاكم قبله فلها المتعة على راى ولا شيء على راى وللمراة
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض
لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض
لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام

تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان
طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع
وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج
فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا
عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق
بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف
وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف

القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي
ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة السوقية او زادت فله نصف العين
ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها
فاذون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا
او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما
هما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها
قبل الدخول او دخلها به قبله رجع عليها بالنصف
ولو عوضتها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو
لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارط
قبل الدخول ولو شرطه غير السايغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم

الاقتضاض لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في
الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط
عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر
مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها
الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو
زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا
فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد
وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق
بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه
عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسايل النزاع
لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر
او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول الزوج
مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر

فلو ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية
ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل
اكمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت
مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد
نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط
فالمرضعة ام وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخوتهما
عمومة او خؤولة واولادها اخوة ويحرم على المرتضع
كل ولد للفحل ولادة ورضاعا لا من غير لبن الفحل وتحرم
على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد
المرضعة نسبا خاصة لا اولاده الذين لم يرتضعوا

من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا
ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او
عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعته بلبن
آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت
الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو
ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت وسقط
مهرها الآن يكون المرضعة تولت الارضاع فعليها
الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة
الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته
الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة العفيفة
العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل
منعها من الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا

على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد
الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم
عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه

ابواب الاول المصاهرة من عقد على امراة
حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل
وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام
حرمن مؤبدا او يحرم المعقود عليها وان لم
يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل
ولو وطى احدهما زوجة الآخر بشبهة لم يحرم
على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب
الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم ام المنفي

بها ولابنتها وان تقوم الا ان بعمته او خالته فان
بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي
لشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم
على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر
ابا وابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب
ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها واختها
الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي
ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة و
الخالة على بنت اختها واخيها وان كرهت المدخول
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا
ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجة ولو وطى الاختين بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وللحرة ان
تنكح عبدها الباقي الثاني في الكفر

مع اليمين وليس لنا اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة
المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر
واكل الخنزير واستعمال النجاسات اذا اسلم
اسلم لم يبحث عن شرط نكاحها الا ان يتزوجها
في العدة ويسلما او احدها قبل انقضايها ولا يقرهم
على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا
ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

البحث الثاني في حكم الزايد على العدد

اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير حرايرا او حر
تين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء وبندفع نكاح البواقي من غير طلاق
ولو لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم
يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين

لا بعد

تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها او خالتها اذا لم
تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو
اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع
في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن
ثبت عقده عليهن وله الاختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق
ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير
اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه
على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن
الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده
فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان

متى اسلم عن حرة وامة ولم ترض الحرة بالامة بطل عقد الامة من غير اختياره

فان اختار اربعا وورثهن ولو مات بعدهن قبل
الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن جميع
العدة ويورثه اربع منهن وتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو
مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن
قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل
اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او
التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق
فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء
ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح
الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ستة من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات

اربع

اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان
اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على الترادف وهو يخاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في
المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج
على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما
طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث

في العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر
او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء
ولو لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد
في الدائم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو
طلق واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح

نكاح الغبطة معناه نكاح الدوام ماخوذ من قولهم اغبطت السماء بالمطر اي دامت

لم يحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله و
عدتها ان كانت ذات عدة المقصد الرابع في
موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل
الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون و
الجذام والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة
سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين
واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة
وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد
بعد الوطي ولو مرة او عن عنها خاصة او
عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي

لها ولغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت
العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم
فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها
فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي لها
لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة
السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد
فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في
الثاني فلها الخيار وبالجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ
ولا تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن
ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بال
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب
المرأة لا يفسخ به وان كان قبل الوطي ولا اشتراط

للحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب
مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا
فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا
شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الزوج قبله
فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت
هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر
المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى
المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ والخيار بدون الشرط ولو زوجه

بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردها وعليه
مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امراته
وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على
العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها
كتابية فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ
ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجته على انه حر
فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو
ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر فلها مهر
المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة
وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل ومفسوخ بعد الصحة
فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة
الا مع الحمل تتمة الكفاءة شرط في
النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس لا الخاصية
دون الوطء لا الصغيرة والمجنونة المطبقة
والناشزة بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سلما
من العنة والخصاء اولا عبدا او حرا عاقلا او
مجنونا ويعينه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا
يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة
ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان
والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول
ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة
ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم

لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة
الا مع المرض فان اقام ليلته لم يقض على رأي ولو اعتقت
الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث
فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث
ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر
يستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية
بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة
الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها
ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع
ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر
القسمة والناشزة بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة
ليلة لها وذو الزوجتين في البلدين يقيم عند الثانية

اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
وتخير فيمن يبتدى ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان
اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في
الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز
الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت بعض حقها
من نفقة او قسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من
اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح
فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا
باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما
يشترطه الحكمان من الشرط السايغ ولو اغارها او منعها

بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه
المطلب الثاني في النفقة واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك الفصل
الاول في نفقة الزوجة وفيه بحثان الاول الواجب
وهو سد الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية
من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج
ويملكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو
دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها
المطالبة بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم
ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في
الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها
اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما
بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق

قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة و
ما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الآن تنقضي المدة
التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة
الغايب وبذلت التمكين التام عند الحاكم لم يجب
النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام و
زمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها
فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع
ادعا الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل
البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة

فلو امتنعت زمانا من غير عذر او هما مكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت
النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا
لحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها
وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب
من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها
وطلاقها رجعيا او باينا مع الحمل ولو انكر دعواها
تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه
ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني

في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
لهم وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم عن التكسب وعجزهم
وحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته

لا الاسلام ويستحب على غيرهم الولاء من الاقارب ويتأكد الوارث
ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ويباع
عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب
ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الآن بامره
بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او
فقد فعلى الجد له وان علا ولو عدما فعلى الام ومع
عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته
ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما احد
الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع
عليه **الفصل الثالث** نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصة او من

كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان
امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه
الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة بالاكثر
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب
نفقة البهايم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه
المطلب الثالث في احكام الاولاد من
بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له
بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة
اشهر من حين الوطى الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا
ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة
حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه

الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فانه
فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج
ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بالفرات وبتربة
الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة و
الكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم
السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او
فضة والختان ويجب عند البلوغ وخفض الجواري
وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل
بشرايط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها وتخص
القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب والام بموته بعد الزوال ويكره للابوين

فايده
العقيقة الوليمة ماخوذ
من قول النبي صلا
وليمة الا في عرس او
خرس او وكار او ركاز
او عذار فالعرس
النكاح والخرس الولادة
والوكار بناء البيت
والركاز قدوم الحاج
من مكة والعذار
الختان

الاكل منها وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع الام
احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهو حولان في الذكر وفي الانثى
مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت
الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا
او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فاقرب النسب كالارث فلو تعددوا اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب
على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار الامة عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها
ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او
الراضية بالاقل ان لم ترض الام والاخير احق والقول

كتاب الفراق

اقول الفراق ازالة قيد النكاح بسبب شرعي ويدخل فيه الطلاق وهو ازالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير عوض والخلع وهو ازالة قيد النكاح بعوض بشرط كراهية الزوجة والمباراة وهي ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهة الزوجين واللعان وهو ازالة قيد النكاح بسبب الشهادة ذات المخصوصة ٥٥ سلمه الله

في وجود المتبرعة وتستحب ان ترضع لبن الام

كتاب الفراق وفيه مقاصد

الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للمتوقع عنده لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر مالم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتعة وملك اليمين فلا يصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف فلو طلق

الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل ضل المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبرءة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق و الاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق فلا مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طالقة والطلاق

الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال او
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب
الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق
غير المدخول بها واليايسة والصغيرة والمختلعة
والمباراة ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بين
رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق
سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول
بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم
يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا
بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان ابدا
وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط
ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي
صح ولم يكف للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل حرة
مطلقة

مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغايب
اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة
الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه
ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه
واستناد وطيه الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب
الحشفة وان كان خصيا او اكسل ويهدم ما دون
الثلث لو اتيا به وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة
تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل
لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد او في وطي
المحرم والحايض فقولان وتصدق الثقة

في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان و
ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام
في الرجعة تصح بلفظ كرجعت وراجعت و
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة للاخرس
مجردا عن الشرط وفي تزوجت اشكال وفعلا
كالوطي والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية
دون المرتدة الا اذا رجعت فتستأنف ولو راجع
فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل
وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت لحمله
واحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم
قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء

قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة
لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة
يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم وتفيد حكم المباح
فلو زنا بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان قلنا
بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته
وامه وبنته نشرت الحرمة ويحلف من برئ
بقضاء او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية
في الكاذبة والنية نية المحق من الخصمين المطلب
الثالث في العدد وفصوله اربعة الاول في عدة
الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان
خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان
كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت
اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت

عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان
جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو
حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت
بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت
بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعدها عدة
الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل
الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها
بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت
من اخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع
وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدتهن في الوفاة

وعدة الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت

صغيرة او آيسة او لم يدخل وكان صغيرا والحامل بابعد
الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن
الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع
للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من
وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة
والغايب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث
عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق
عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج
بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا وتتوارثان
في العدة ولو ظاهرها او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في
العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد لستة
اشهر من وطي الثاني لم تقبل والذمية في الطلاق

والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر
وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع
الدخول بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان
وان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة
وفي البائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة
اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت
من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في
حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا

فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو
انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة
ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة
وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربية او مجوسية
حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر
الفصل الرابع في النفقة يجب على المطلق
رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام و
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها
نهارا وليلا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان
تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى
عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه
ان توذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حجة
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت

رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها
عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه
فيصح ان رجعت رجعت او اشترط لي الرجوع
في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح و
ان شئت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني
الثاني الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله
طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس
ولا يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض
برئت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث
المختلعة وهي كل زوجة بعقد الدايم جايزة
التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان مدخولا بها من ذوات الحيض

يعني الذي يقول انه ليس بطلاق ولا يشترط اتباعه بالطلاق قال يصح الخلع من ولي الطفل مع رعاية الغبطة والذي يقول به او باشتراط اتباعه قال لا يصح الا من الزوج لقوله عليه السلام الطلاق بيد من اخذ بالساق

وكان زوجها حاضرا وبالجملة شروطها شرايط المطلقة
وان تكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة
لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من
الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك والبائنة
حال الوطي والامة فان اطلق المولى الاذن لزم مهر المثل
ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو
بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وتبعت
بالمثل او بالقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن
ولا يجب لو قالت لادخلن من تكرهه بل يستحب الرابع
الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد فلو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة
او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق
فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خلا ولو بذلت في مرض الموت

ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها ومن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها
وعلي ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم
ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت
برئ من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب
ولا يسلم الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا
صح ولو اخذ تدريجا فان ماتت اخذ الباقي
من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنته
مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد
ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة
بالقيمة او بالمثل ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة
الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها
بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو قالتا طلقنا

لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع

بالف

بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق
الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو
قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان
طلق فرجعي المطلب الثاني في الاحكام
مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو رجعت
ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجوع له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح
له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون
رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح
ولو اكرهها على الفدية لم يصح وتكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقصد الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت
برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله

الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة

الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان

قصد الشرط لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف

فتزوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط

بلوغه وعقله واختياره وقصده ولو نوى به الطلاق

لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب

ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر

منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه

على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها

فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو

كان غايبا الغيبة التي تصح معها الطلاق او حاضرا

وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول

قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه

بالمستمتع بها والموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة

والصغيرة والمجنونة الرابع المشبهة بها وهي الام

اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع

قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع

لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا

كظهر اخي او ابي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي

ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني

في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالا

طعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي

قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة

ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم

الوطي الا بعد وقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز

استغفر الله وبعد ويطا ولا يجب الكفارة الا بالعود

وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها

فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان
تزوجها بعد العدة او كان باينا وتزوجها فيها فلا
كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها غيره
وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان جرت فلا
اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين
الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق
عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير
لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة ولو كفر قبل
نية العود لم يجز

المقصد الرابع

في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي اربعة الاول الحالف وانما يصح من البالغ العاقل
المختار القاصد وان مملوكا او ذميا او خصيا او
مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة
الظهار فقد خرج من الحقين والا لزم الكفارة و
الوطي ثم يكفر بعد للايلاء الثاني المحلوف عليه وصريحه
تغييب الحشفة في فرج امراته المدخول بها و
ايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة
والمباشرة فان قصد بها نيته وقع والا فلا ولو قال
لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن
غيبتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية
ولو قال لاجامعتك في الحيض او النفاس او الدبر
او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك معها لم
... منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع
ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا

حتى يحق الماكول او ياكل او يستريح في العقل قول
مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بغيبة العادة ويتقطع الاستدامة
بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب
مدة جنونه وتنتظر حتى تفيق ومدة ردته ويلزم
المحرم بغيبة العاجز وكذا الصايم ولو وطي
حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا
في الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردها الى
حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان احدهما مسلما و
لو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته
وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد
غير التاكيد ولو قال لا اجامع والله لا وطيتك جاز له

وطي ثلاثة فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها
فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة ويحل
في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها
حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثه

الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع
دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف
الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا
لعان ولو عرض في المشهور بالزنا او اقام بينة

فلا حد ولا لعان ولكن له العدول الى اللعان
عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق
حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة
اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن متى بلغ عشر النفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له
بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم
ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى
وضع كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك
الله لك في مولودك بالتأمين او مشية الله او

بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات ويجب النفي عند اخلال احد شروط
الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه
واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر
ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط
الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان المطلب
الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده وبصره في لعان لا في نفي الولد وعلمه
لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام و
الحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة
ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة
وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط

ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف
وقيام والمراة عنده وبداءة الرجل ثم المراة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع
التعذر بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظ الواجبة
بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط
حدان باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن
يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد
الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت

غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات المطلب
الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان
وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم
تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل
الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورث
الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد
الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد
ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر
اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربعة في القذف نظر ولو اقامت بينة
بعد قذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقر قبل اللعان
سقط حد الزوج بالمراة ولم يثبت عليها الا
باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف

في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكالٍ وفي
الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل
اللعان سقط وورثها الزوج وحدّ للوارث
فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث
نظر ولو حدّ بالقذف ثم قذف به فالاقرب
وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان
فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حُدّ الآن

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه
مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات
بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما يا حرة
عتقت فان قصدت نداءها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو كانت حرة واسمها

فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او
اشتبه لم تنعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع
القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط
ولا في يمين ولهو ولو قال يدك حرة او رجلك او
وجهك او رأسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر
نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعيّن من شاء ولو قصد واحدا بعينه
انصرف العتق اليه ويصدق ولو عيّن المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عيّن الوارث ولو
اشتبه المعتق انتظر الذكر فان ذكر صدق وان
عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت
ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث

في خواصه وهي ثلث الاولى السراية فمن اعتق
جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو
اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصة قوم
عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بمال فاضل
عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون
ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال
اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هاياه الشريك وتناولت المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف

والتدبير على راي الرابع ان يتقدم عتق نصيبه اولا
فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال
اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما
لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق
قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو
اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق وينتظر
قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في
السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر وله نصيب
المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم
يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة

فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه عتق عليه
وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او
رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا
يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من
الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المد
يون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث
ولو اشتراه بمحاباة ولو اشترى جزء ممن يعتق
عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر
ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء
كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان
او امراة الا ان يتبرا من ضمان جريرته وقت
العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور

او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها
ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فالمنعم
سبب لوجود المعتق لنفسه كنسبة الاب ولا يصح
بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسرى
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه
الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث
وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا
كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون
الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا
يشركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

التنكيل رسوا كردن

لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء
النسب فان ماتتا فلا قوى ان مولى امهاتهما لعدم
انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالـ
بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكهما
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخر
الربع ولو اعترف المعتق بولد من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه و
اب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق المقصد الثاني
في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان الاول
اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق
او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا
مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او

فهو تفعيل من قولك دبرت الشيء ادبره اذا اخرته فان دبر الشيء اخره ويسمى هذا العتق شرعا تدبيرا لانه جعل اخرا بعد الوفاة فكانه اخر تصرفاته وهو في الحقيقة عتق معلق على الوفاة

ولو قال انت مدبر لا يقع لانه انشاء

او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة و
لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت
احدهما حتى يموت الاخر وللوارث بيعه قبل موت
الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني
المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي
والغالط والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره فانه يبيع
عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز

وبيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو
دبّر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل
لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته
وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة
المعقولة

المطلب الثاني في احكامه

التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبّر
ولو قال اذا متّ في مرض فانت حرّ فهو رجوع
عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار
رجوعا وان خلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر
الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى
عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة دفعة فان خرجوا

من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو
رتّب بُدئ بالاول فالاول فان اشتبه أُقرع ولو
استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق
من المدبّر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب
فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على مثليه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد
وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن
احدهما رجوعا عن الآخر وولد المدبّر المملوك مدبّر
ولو دبّر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل
من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبّر
ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير
فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبّر الحمل صحّ ولم يسر
الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا

الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وبتاكد
مع سوال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه
نفسه بثمن حال او موجل لم يصح وتفتقر الى الاجل
على راي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه
البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره
والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه
لفلس او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع
الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو
كاتب الحربي صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق

وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم
ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا بري المملوك
ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد
وشرطه التكليف والاسلام على راي ويجوز ان
يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره
او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم
ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على
قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا
لو عجزه احد الوارثين وانظره الاخر وليس له
الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع
كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون
دينا منجما على راي باجل معلوم وان كان واحدا
ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو قال

على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء
بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر
الى تعيين محل كل نجم نجم وان يكون معلوما بالوصف
صافي ترتفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد كما
يوصف الثمن والعوض بوصف السلم وان يكون
مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة وتصح
على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو جعله لزمه اجرة
تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق
احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع
قبل الاجل لم يجب القبول

المطلب الثاني في

الاحكام اذا عجز المشروطة كان لمولاه رده

في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع
بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات
المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا
لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة
ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى الاولاد في
الباقي وعتقوا بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط نصيبه
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام
فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة

ان مات مولاها

مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فكّ
الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى
عليه في العبد او على مكاتبه الآخر مع التساوي في
قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطأ
يفدي نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة وله
الاسترقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله
ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية و
ان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو
جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو
كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا
في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي
فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه

ولو جنى

ولو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص
للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه للاقل و
الاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبتها
من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية
وفي الخطا يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن
رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية
بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر والازيد
حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا كتابته
فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله
فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال
ما شاء فان ابقى شيئا وان قل صح والا فلا على راي
ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها اوسط قدرا
او عددا تعيّن ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع

بخمس لو بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو
اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه
صح ويصح لو جمعها وبالعكس لو كانت فاسدة
ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه والثلث
غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو
اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان
انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد
الرابع في الاستيلاد وكل من استولد
جارية في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي
اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما
او عظما قاله الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام
ولد وفائدتها غير الحي العدة وابطال سابق

التصرفات

التصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم
تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي ولو وطي
المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد
بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات
صارت طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها
فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ووضعت
على يد امراة ثقة على راي ولو جنت دفعها المولى
ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا

ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن اوليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر للبناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لاضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط ~~فيه ولا يحنث~~ ما اشتراه زيد بغيره

حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور

ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في
موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي
الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد و…
الكروش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الذبل…
بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن
بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا…
العنب بعصره ولا يحنث على السمن لو جعله في
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر له حنث ولا…
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به ويحنث على
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبا…
يابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه
غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمه الكفارة معجلا والا…
دام اسم لكل ما يؤتدم به وان مائعا كالدبس او ملحا

ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او
الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب
ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا سكناه
ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا
او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة فان
خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا
ان اخرج اهله ومكث ويبر لو خرج وتنكل اهله ولو
انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد
للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث

في لبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى لا بالنوم
عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصاً فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة
فكبرت او يكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف
ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون
فاشكال الخامس مس الكلام فلو قال والله لا كلمتك
فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة و
الاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث
على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكل ويحنث
بتجديد السلام مع نفسه ولو حلف للمبشر فهو لاول
مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف
للمخبر شارك الآخر ولو حلف لا سلمت على زيد
فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو
على جماعة

على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم
يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى فلو لم يعلم لم
يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين
فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل
الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي
ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففا
رقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم
وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترقنا ولو حلف
ليضربن عبده مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة
فان خاف الضرر اجزاه الضغث ويكفي جميع
الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في
التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية

فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق
انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع
الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى
التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور و
يتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل
الدين والعين ولو قال لاول من يدخل داري
فللاول وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخل
فهو لآخر من يدخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم
واللؤلؤ والتحريم وطي الامة المحذرة وتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير
كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة
الى البلد والحالف فيها
فدخلت

على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف

فدخلت بينا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه
ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني
في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثه
الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في
المولد والعبد والعقد والقربة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم يصح وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال
ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم
ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله تعالى
لم يصح الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله
مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من النعم و
دفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه
من المتوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم
ولو قال لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب

النذر بر خود چیزی واجب کردن
المندوبات
التطوع چیزی [illegible] درست کردن [illegible]
[illegible] عموم وجوب الوفاء بالنذر [illegible]
اقول في انعقاد النذر الذي لم تعلق على شرط قولان الاول الانعقاد لعموم وجوب الوفاء بالنذر والثاني لا ينعقد وهو قول المرتضى لا ينعقد النذر الا معلقا بالشرط

ولو نذر صوم هذه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة
في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض
والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما
عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر الدهر لزم و
لا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام
التشريق بمنى والفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا
كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق وهو
بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد تعين ولو نذر صوم حين وجب
ستة اشهر والدهر خمسة ولو نوى غيرهما لزم
ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة عشر
وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلاة وتجب وان نذرها في الاوقات
المكروهة ولو اطلق وجبت عليه ركعة وكذا لو نذر ركعة

اجزاه مهما شاء من القرب كصلاة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب
المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينها او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عاما عينه او اطلقه بتفريط
صلى في غيره وكذا منها الحج ولو نذره ماشيا تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا
اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق
اعاد ماشيا الجميع ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث
ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل
ان وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين
المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه

فات حج بالولد او عنه من الاصل ولو يحج الناذر
فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او قيد فمعنى
وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام
فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة
كصلوة او اعتكاف ولو قال اتي عرفة لم يجب مع
غير النسك ولو قال اتي مكة يلزمه الا مع قصد النسك
ومنها العتق واذا نذر عتق رقبة مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب
الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس
او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال

كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسّر
بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الا
الاخراج في سبيل الله الخير تصدق على فقراء المؤمنين
او اخرجه في حج او زيارة او مصلحة المسلمين ومنها
الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى
الكعبة ولو نوى غيرها ولو نذر الهدي واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت
الله غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد و
معونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او بمنى
وجب التفرقة بها ولو نذر بغيرهما فالوجه اللزوم
ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة

متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلما عمدا
وفي افطار نهار رمضان بالمحرم ومن عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن
حلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الايمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على راي
فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وفي
جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل ياثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين
ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشا حتى خرج
وقتها اصبح صايما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم
مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه

ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن

استحباب

استحباب الثلاثة الباب الثاني في خصالها والنظر
في امور ثلثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك
للرقبة او الثمن مع امكان الشرا ويشترط اسلام العبد
او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين
وان اسلم ويعتق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس
صح بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام
الاقرار بالشهادتين دون الصلوة والتبري من
غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد
عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي
المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا
والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي
لم يود والابق مع جهل موته وام الولد وشقص
من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا
ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق

في الخطأ مراعى بالاذن وفي العمد لا يصح الا باذن الولي

الفرق ان الوارث مخاطب باداء الحقوق الواجبة على المورث وله التخير في جهات القضاء بخلاف الاجنبي

العتق المرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ
دون العمد والمامور بعتقه عن الآمر ولا عوض
الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو
اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا صح
لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عنه
الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال
انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال
له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
وفي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل
ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط
ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع

من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء والمجزي
العتق مجزيا ولا مع نية الوجوب ولو نوى الكفارتين
بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو
اعتق نصف عبده عن كفارة عتق اجمع عنها ولو اعتق
نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق
عن الكفارة لم يجز على رأي النظر الثاني الصوم
ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم
ولو وجدها رخيصة لم يجب بيعه ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
بارخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم

بل الى وليه ولا يجزى في المخيرة التنصيف في الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله تعالى ويكفي في اليمين الصادقة
خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم
يندفع الظالم الا بها وان كذب ويورى وجوبا
مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم بالبراءة من
الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر
قبل الحنث لم يجزيه ولو اعطى غير المستحق عالما عامدا
وجاهلا لا اعاد مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط
الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض
وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم
الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل
بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شارك المسمى
ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب
غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة و
الا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد
صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد
وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر

التهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير
المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو
انعكس او اشتبه لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله
آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما
لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل
والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع
بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم
وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد
بجميع الآلة لكن يشترط فيها التذكية وان كان فيه سلاح

سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم
يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر و
البازي وغير ذلك المطلب الثاني في
الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلّم بالمرسل فيحل
لا المعلّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا
لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل كالمستعصي
اذا انعقد ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف
وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض
ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة
منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان حيوته كانت
مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان
يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم
الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه
الاجرة

الاول ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده ولو
لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف وعليه الا شيء ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة
معيبا بالاول ان لم يمكن لميتته قيمة والا الا شيء
وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته
وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان
اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل
فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد
بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات ببسط العشرة
على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول و

على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على
المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها
ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة
عليها وعلى الاول تمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة
الكافر وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة
المسلم والخصي والمخالف والحائض والجنب والاطفال
المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره
في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا يؤكل ذبيحة
المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو

وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير
ولا الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان
ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مما
يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة
ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف
الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان
وان كانا منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول
قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب و
الحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في
المنحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة وله

ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع
آخر حيوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت المتركة حركة المذبوح حرم وان ظن
حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه
بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة
مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام
اولا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي
ولا المتردي في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره
بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو ند
البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه
فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة
فلو اخل عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث

ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل

المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله
تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهي
على اقسام خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير
واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم
الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او
ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية و
العقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب
والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك

والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب
الابقع والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي
ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب
والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
فقد القانصة والحوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساو وما
وجد له احد الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطاو
الطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو
وطيور الماء ان كان له احد الثلثة او كان دفيفه
اكثر او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقنبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام

والثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس

الرابع المايعات ويحرم منها كل مسكر كالنبيذ وشبهه و
الفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما مزج بشيء منها والدم المسفوح وغيره كدم
الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح
والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة
والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكلما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره

الخامس الجامدات وكلها مباح
الا الميتة وابتها عليها وبخبث العين كالعذرة وما مزج
بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين
الا قدر الحمصة من تربة الحسين ع للاستشفاء والسموم
القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما
لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج
والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة

فيل والنخاع والعلبا والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو
يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا

سابعها البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان
يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين
والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاج وشبهها
بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عدا ما ذكرناه يلحق بالجلل
ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره و
يستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله
ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو
شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان
ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد وعامه

عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطش عند التخلف او عن
الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع
الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار
الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم
الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم
ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لا
العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول
اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بنجس من الابوال
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا
ويجوز عند الضرورة التداوي به للعطش ويجوز قتل
الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية و
الصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون

الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
قطع ما يكمله من المواضع اللحمية كالفخذين ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا غنى له طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه وان دفعه عنه فقاتل
المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد
الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل فقيل
لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن
مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على
مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع و
يكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار
مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد
انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من

على يمينه بالغسل و الدور عليه وجمع الغسالة في اناء
و الاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث وفيه مقاصد

الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب ثلاث
مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام
والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة
المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** في
الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي
فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اقتسماه
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية
والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث

فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او
الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية
ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت و
الاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا
وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ولكل من الزوج والزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له
ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس
معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع

للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب
الذكر المومن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها
وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في
ميراث الاخوة والاجداد للاخ المتقرب من الابوين
المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالتسوية وللاخت
لها النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور و
الاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليه او عليهم
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي

للمتقرب

للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب
بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان
او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد
من الام النصف وللواحد من الام السدس والباقي رد عليهما
على النسبة على راي ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث
والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب **وللجد**
او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام و
للجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او
للجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد

والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها

والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجدة

او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب

مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين

فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب

اشكال يخص الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك

الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف

الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث

الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح من مائة و

ثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع

الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من

الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي

لهم ردا ولو كان احدا فله السدس تسمية والباقي

ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه

الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا

ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة

من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع

عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون

كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس و

الباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان

المتقرب بالاب انثى ردا الفاضل على المتقرب بالام

والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد

الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب

من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين

فللذكر مثل حظ الانثيين والا بالسوية ولاولاد الاخت

للاب ولها النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم

بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل

فالذكر والانثى سوآء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث للازيد والباقى للمتقرب بالابوين الذكر
والانثى سواء ولاشئ للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان
تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة اولهما بالسوية والثلثان
للعم والعمة اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال السدس الثلث ان
كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقى من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من
الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقى
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات
باخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس

بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية والباقى لبنى العم او العمومة للابوين لكل نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبنى العمومة من
الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
فعند العمومة والخؤولة واولادهم ملعومة الاب والام وخؤولتهما
واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب
بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين
بالسوية والباقى لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح
من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان فى واحد
ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج

ودعمة لابيه خالة لامه ولو تفاوتوا ورث بالمانع كابن عم
هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال
نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال
الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف
وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا
الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل**
الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل
النصف وان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راى
وعلى الامام على الاقوى على غيره ومع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن سواها
ولو ضامن جريرة رد عليها والا مع الغيبة والا فعلى الامام
على راى ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة

ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع
الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع
او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم فيقسم
الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين
من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا
مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان
عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لا ترث من رقبة
الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات و
الابنية والنخل والشجر على راى **الفصل الخامس**
في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد
وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان
عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة

دون الاولاد ولا اتفاق على راي ولو اتحد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم تقسم لا لورثة الميت الثاني
الرق فلا يرث ولا يورث لانه لا ملك له سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا شرط او مطلقا لم يؤد او
ام ولد فلو كان احد الوارثين رقيقا اختص الحر وان
بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب
كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا الكافر ولو عتق
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب
ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو
قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو
لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان انثى او
ابا او غيرهما عدا الزوج والزوجة على راي فان قصر
المال لم يجب شراؤه او كان المال للامام وكذا لو كانا

اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل
عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر واعتق والحذ
الباقي ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر الربع
ووقت التركة في الشرا نظر الثالث القتل
ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع
من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص
والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
المتقرب بالام فقولان ولا يرث الزوجان من القصاص
فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان
وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وبين
كل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب

لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد

قيل يرث المنسوب بابيه قبل نعم وفيه نظر وينفى الاب

ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان

توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة

جماعة اخوين احدهما لابوين والاخر لام تساويا ولو خلف

سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو

كان معها ابن فلها السدس وله الباقي وان تما

قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه

للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب

بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده

وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند

السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي

الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر

الغرقى والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه

المتقدم

المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل

يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها

قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين

الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق

فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا

يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال والتوارث

وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما

فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض

من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف

في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة

فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي

لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي

لورثتها وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما اولى

من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع تركة الاخر وانتقلت

او سجلا وامابين او اربع نساء او اربع خناثى

والى لا يكونوا كفارا اولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا

من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا

ولا يحجب اولاد الاخوة والبنت للزوج نكتة العول عندنا

باطل بل النقص على البنت والبنات والاب و

من يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب

بل بالقرابة والتسبيب فالاول من يرث بالفرض خاصة

كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض

تارة وبالقرابة اخرى كالاب في البنت والبنات و

الاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة

وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال

له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما

ولو اختلف السبب فلكل نصيب من تقرب به كالاخوال

والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي

عليه ان لم يكن ذكرا وكالبنت مع الاخ

ساواه وذو فرض اخذ فرضه فان فضل والا ما مثل بنتين

عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة

وان نقصت فالنقص على من له فرض الذكر والانثى فليحفظ

بمن سبق البول منه فان اتفقا فالحق بمن ينقطع عليه

اخيرا فان تساويا اعطى نصف سهم ذكر ونصف انثى

انوثة فالمال له وان كان معه مثله ثنا وان كان معه

ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضرب احدى الفريضتين

على احد التقديرين في الاخرى على الاخرى ثم ضرب المجتمع في

اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي ولو

كان معه انثى او هما معا فيضرب لو اجتمعا معه اربعة

وخمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا

الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت

الخناثى ومشاركيهم ثم ضرب مخرج الزوجين في المجتمع

الفصل الثالث

فنضرب اربعة في مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون
وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا والباقي للذكر والمنتقل للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى فنضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى
تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد
لكن يضرب اثنين في الثلثين لان لاحد الابوين نصف
الورق فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس
وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين
فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف
التفاوت بضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد و
ستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم
خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان ذو فرجين وزوجة
فله نصف ميراثهما وفائدة الفرجين ليورث بالفرعية

وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان

الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم

فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يرثهم
بالصحيح منهما او الفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا
فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما ولو كان
احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام
وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة
هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته
العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو
مجوسيا فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يورث
بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحة وفاسدة

هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة
كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو
اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت ابا وبنتا
وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق
نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب
الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية
وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة
ضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول

في صفات القاضي واداية وفيه مطلبان الاول
يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة

والحرية
المولد والعلم والذكورة والضبط على راي والبصر على راي
والعلم بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو
نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ولا يشترط فيه ما
شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر
عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع التساوي
الشرايط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته كالولد على
الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم
يستجمع الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز
وله تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام
ونايبه عزل جامع الشرايط لمصلحة لا مجانا وينعزل
بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد

بشئ كان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط

اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم

اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا

الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين

وبالاستفاضة ولا يجب قبول قول من دونهما وان

حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته

رفع الى خليفته **المطلب الثالث** في الاداب

يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه

والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال

بلده من اهله والبداة باخذ الحجج من المعزول والودايع

والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمايهم والنظر

في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد

الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعمالهم بما ينبغي من عزل

او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال

وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان

طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجعوا اذا نبهوه على الغلط

فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي

من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء

والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح

والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع

والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين

قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط

او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد

على رأي دايما ولا يكره منه ما وان يتعنت الشهود العا

الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة

ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها

فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية

الحكم واذا احضر الخصمان ندب له التسوية بينهما في السلام

بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجبره

له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم

الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم

احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم

يحرر الدعوى ولا يجاب في الغايب الا مع التحرير ولو كان في

غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كان مسافة [illegible] الحضور

والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب بالحكم به كتاب ولا يجب عليه

دفع القرطاس من ماله بل ياخذ من بيت المال او الملتمس

ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها

بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على

معتقده ولا يحل الا ان يحكم بالحلية مكتوبا بخطه من دون

الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير

ولو شهد الشاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء

ولو نكل المدعي من اثبات عينه ولو فهما فله ذلك من دون

الحاكم

الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل

حقه لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع

ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز

جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم

جاز اما مثلا او القيمة فان تلف العين قبل بيعها

فان كان [illegible] لا ضمان ولو كان المال وديعة كره له الاخذ

على [illegible] ولو ادعاه ما لا يد لاحد عليه فهو اولى ولو انكسرت

سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثاني في الدعوى وفيه مطالب الاول

في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان

يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل

والحاكم وامينه بالصحيح عليه وان كان مجهولا الا زما فلا يسمع

دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض [illegible]

او ضم ولدتها في ملكي ما يصح بدعوى ملكية البنت

ولا يسمع البينة الا بذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلتي ولو اقرّ
الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه
او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف
ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له
تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف
الا في القتل ولو ادعى فرساً اسمعت وهل يشترط الجزم
ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة
الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى وسأل المدعي
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول
الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي
والا بقي الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه

الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب السيد
بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر
حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان
له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالاً والا حلف وان
انكر طولب المدعي بالبينة فان قال المدعي لا بينة
لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ثم لو اعاد
المطالبة ولا يحل له المقاصة فان ردّ او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة
المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم
يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقصص ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلاً ثلاثا

فلا تغلظ أقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ
وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه
من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم
الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الأخرس بالإشارة
ولا يستحلف أحد إلا في مجلس الحكم إلا المعذور والمرأة غير البرزة
وإنما يحلف على القطع إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم
ويحلف على نفي الاستحقاق إن شاء وإن حلف على نفي الدعوى
جاز ولا يجبر عليه وإن أجاب به ولو قال لي عليك عشرة
فقال لا يلزمني العشرة حلف أنها لا تلزمه ولا شيء منها ولا
يكفيه الحلف على أنه لا يلزمه عشرة فإن اقتصر بأن حلف
على عشرة كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي أن يحلف
على شيء من الأشياء إلا في البيع كما لو ادعى أنه باعه بخمسين
فحلف أنه باعه بخمسين لم يمكنه الحلف على الأقل

البحث الثاني

في الحالف وهو إما المنكر أو المدعي مع نكول المنكر يحلف مع عدم
البينة لأنه إقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه ولو أعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين أو قال
أسقطت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع
ولا يمين على الوارث إلا إذا ادعى علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر
السرقة لإسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي ولزم
المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الإسلام قبل
الحول والحربي في الإنبات بالعلاج لا بالسن ليتخلص من
القتل على إشكال والمدعي يحلف في أربعة مواضع
إذا رد المنكر عليه الحلف وإذا نكل وإذا أقام شاهدا واحدا
بدعواه وإذا أقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قبل الإحلاف قال الشيخ ليس له ذلك إلا برضا

المدعى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا ليثبت مال غريم فلو اقام غريم الميت
او المفلس شاهدا احلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف
الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على راي في حقوق الناس لا في حق الله تعالى ويقضى في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة
فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب
المدعي ابراني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه
بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وسمعا الدعوى على
الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدا على
الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان

الغائب بكذا او اقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت له
بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر
الحاكم الاول بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشا
هدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها
واشهدهما على حكمه انفذ الثاني لانه يحكم بصحته ونفس
الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم
لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير
ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر
اشهد بك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء
حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز
ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم
وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم

العين في يد ثالث فهما فقضي لهما وان كانت في يد احدهما فقضي للخارج

ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت

احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما فقضي لاعدلهما

فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف للخارج

القرعة فان امتنع احلف للآخر واخذ وان نكلا فقضي لهما و

الشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين

ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك

اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك

اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه

في الامس لم تسمع حتى تقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله

ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس

اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر

منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض

للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع

والحكم بالقسمة فيهما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والبراءة وتحديد بكفي القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فان امتنعا خرجا في المدعى به

من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزع

اي يد المدعي

من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت

سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى

رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر

احلف ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز

ابتياعه وان لم يعرف حال اشكال ولو ادعا اثنان ما عرف لهما فقضي

عليه وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل

واحد منهما احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر و

لو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي

كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي الا ان ادعى ملكا لاحقا

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة

فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار

لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم

للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وتقسم بينهما ما يصلح لهما على راي

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة
وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة فالموجر على راي وبالقرعة على راي
للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو قال
استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها واتفق
التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البينة
حكم باجارته باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة
ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فلا بد من تخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وتعيد الثمن على الآخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو نكلا
امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار العيب فاذا
فسخ اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن

وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ اوكان
مطلقا قضى بالثمنين ايضا وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه
فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراه
من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من
تخرجه القرعة وقضى له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين
ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة با
لعتق واقام آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا
من اليمين تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية
اشكال ينشا من قيام البينة بمباشرة العتق وعدم الحكم بالعتق
قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية
له او للبايع او بالتسليم انتزع له والا فلا على راي ولو اقام
بينة بايداع ما في يد الغير منه واخر بينة باستيجار القابض منه

ثلث وتسع من ستة وثلثين والثلث بدعي ثلثه من مستوعب كل واحد واحد فاذا اريد القسمة الكسرت في مخرج النصف فتضرب اثنين في ستة وثلثين يبلغ ما ذكره

ولو اقام كل من مدعي الجميع و النصف بينة وتثبتا لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف ولاخر يعتبح وكلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا اقتسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث وتثبتوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب وعلى الربع بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع ما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا اقتسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس اخر فان نكلوا اقتسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا ثلثه ولو تثبتوا ولا بينة فلكل الربع ويحلف

بالجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبار يدها بالنظر لما في يده ولتقيد فيما بيد غيره مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة علما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني عشر ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا اقتسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقتسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف للخارج فان نكل فالاخر وان نكلا اقتسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقتسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقتسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيحصل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو اجل جارية بحجة

ثم الكذب لنفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتهما او
المهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه
ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته لا دعواه

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في
الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي
وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا
وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني
العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل ممن يعتوره حال
افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا
علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة
غير المؤمن وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على
مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة

وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد الله عليها النار كالقتل
والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب
ولا يقدح النادر فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع
اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع الدنية
والمكروهة كالحايك والحجام والزبال والقصاب وبايع الرقيق
واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالآلات
القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق
وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر
قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب
او الذي يهجو مؤمنا او يشبب بامراة معروفة غير محللة و
مستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان
خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس
الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وعدمها

قبل الاداء ولو ادّاه البعض قال الشيخ يقبل بنية ما تحرّر ولو عتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وان
اعتقهما ومات فتملكهما غيره فردّت شهادتهما ثم اعتقها
نا فاما بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما الثاني الذكورة فلا يقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة رجال
وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل
وست نساء او اكثر ولا يقبل ايضا في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة ولا يبعد
قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين

وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين
ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير
يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث
العدد فلا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربع
ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوقه
تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع
ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح

التوالي بيابي شدن متواتر

والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة
اي انقضاء سمعت من عام
بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواطئة او يشتهر حتى
يتغلب على الظن صدقهم عدد
يقارب العلم على الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع
شاهد اصل لا فرع لاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه
الى ميراث صح الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد
وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد
الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فان
فاقاموا بما سمعت في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع عدلين
اي لو حضروا
ثم اقاموا بعد زوال المانع قبلت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها
بعد موته سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة
وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهي
كالسبب والملك المطلق
الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل فيه

شهادة

شهادة الاصم ولا الاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت
كذلك
اعتمد الحاكم على العدلين العارفين بها ويثبت الحكم بشهادته
اصلا لا بشهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان
السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ بحيث لا يتغير
بالشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنه فكالعارف وكذا
اي المشهود عليه
لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه
للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف
وجه المرأة للشهادة ثم ان الشاهدان عرف نسب المشهود عليه
رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية خاصة والمنكر
ما دام وان جهله افتقر الا ان عرفين ذكرين عدلين ويكون
شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف

معًا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صاروا لا عدم
ولد صار اربا عا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان
امتنع قال الشيخ رحمه فيوقف يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم
قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ
الجميع والا كان الربع لا حين الوفات لورثة الميت وللاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعى وقف
الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقًا
في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفًا ونصيب
الباقين طلقًا ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات
دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها
انها مستولدته حلف مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة

وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته

المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور
اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق الناس وان كانت
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالًا
كالقرض وعقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف
خلاف ولا تثبت فيهما في الحدود اجماعًا وتثبت لاقرار باللواط
والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على
الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل
في المأكولة ووجوب بيع غيرها الثاني الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد
بكذا ودونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه
يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور
يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة

مجزاوه لفلان فكالبيت وكذا ان يقول فلا اولى ان يشهد في
على شهادته وفي البواقي فشهدت على شهادته او اشهد
ان فلانا شهد. الثالث العدد يشهد على كل واحد
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان
على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او
اربع نساء فيما يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل
وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر. الرابع
في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شهادة
الاصل اما بالمرض وغيبة والضابط المشقة ولا بأس
بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو
انكر الاصل جرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر

الاصل لم يقدح بمخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل
فان عدل او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان
يشهد على صدق شاهد الاصل. المطلب الخامس في الرجوع
وهو اما عن شهادة العقوبة او البضع او المال. الاول العقوبة
فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء
نقض الحكم سواء كان حدا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد استيفاء
القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو
اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي الجميع مع
قتلهم ودفع الفاضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض
ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقين من الشهود الاكمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية

اولا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في

المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت

الثمن الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والآخر باقرار

الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الف بهما وحلف

مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما ان

قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر

ولو شهد احدهما على بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم

المطلب التاسع في مسائل متعددة الشهادة لبست شرطا

في شيء من العقود سوى في النكاح والرجعة والبيع والحكم

يتبع لها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له

الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى ويجهل كذب الشاهدين والاقامة

بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل

ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد

الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى

ولو شهد المورث بما فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا

لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وهو كان بعدما على الشهادة

نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال

وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن

الولي الدية ولو كان مالا ارده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد

وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم

القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبيان بالرجوع عما اوصى به لزيد

لا لعمرو وحلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا

تعارض ولو سأل العبد التفرقة حتى يزكي شهوده علفه او سأل

مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى تكمل فالشيخ اجابا وفيه نظر

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في الزنا وفيه

فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة

في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة

ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد

على المحرمات للموبن صحيحاً سقط الحد ولا يسقط الحد بالعقد مع
العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او بغيره
كالاباحة فلا حد ولو تشتبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها
او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط
عنه وان كذبه الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا
المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ولا
يحد الاعمى الا مع الشبهة وتصديق ولو عقد فاسداً توهم
الحلية فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم
ويشترط في الرجم مع الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف
والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يتمكن
منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة
لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن
ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت وحد الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين

بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل ممن يحتمل في حقه ولا يشترط
الاحصان في الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم
وجلد الاخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة
وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو
زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد الامرين الاقرار
ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر
اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط اتفاق
كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس
بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ولا يحد
للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر
به ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر بعد اقرار الرجم

يرمى جلده ويدفن المرجوم لحقويه والمرأة الى
صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل
يشترط كتابة الجاني ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا و
في المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة
واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه
حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط
الحد ويؤخر المريض والمستحاضة الثالث الجلد و
الجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة و
يجز رأسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه و
رأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت
عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر
التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه

ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجئ بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حُدّ ولا يسقط باعتراض
الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض
والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ
الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع
ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف
عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو ثابت
في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من
الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حدّ فواحد ويتخير
الامام في رفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدّق

الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه
فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني

المقصد الثاني في اللواط وهو وطئ الذكر فان
اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل
وادب الصبي والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل
وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما
او بالتفريق على راى الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط
بمثله تخير الامام بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد عليه

ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل وشهادة اربعة
رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها
حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد
مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين سوطا
فان تكرر ذلك منهما حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث
في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة
او مفعولة محصنة او غيرها على راى فان تكرر الحد
قتلت في الرابعة او الثالثة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر

بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة
أو أمة عزر على الأصح ولو قال للكافر وأمه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة أو لابن المحدودة بعد التوبة
حد لا قبلها ويعزر كاتب لو قذف ولده وزوجته الميتة
إذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد
بقذف الوالد والأم بقذف الولد وبالعكس **المطلب**
الثاني في الحكم يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون
جلدة متوسطاً بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته
ويثبت بإقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد بالبينة
أو تصديق المقذوف أو العفو ويسقط بذلك وباللعان
في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كأنت ولد حرام أو حملت بك أمك في حيضها أو لم أجدك
عذراء أو احتلمت بأمك البارحة أو يا فاسق أو يا

أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع أو يا أجذم أو يا أبرص
ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ
واحد وجاءوا به مجتمعين فحد واحد وإن تفرقوا به
فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد
القذف وارث المال عن الذكر والأنثى عدا الزوج و
الزوجة ولو ورثه جماعة فعفا أحدهم كان للباقي
الجميع وإن كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيمه الحاكم إلا بعد المطالبة ولا يطالب
الأب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد
ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو
تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا إن خشي
الفتنة وساب النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتله السامع
مع أمن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا

من ظاهره الاسلام و عامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله
الكافر أدب وكل من فعل محرماً او ترك واجباً عنه
الامام عابداً و لا يبلغ حد الاحرار ان كان حراً او
حد العبيد ان كان عبداً ولا يؤدب الصبي
والمملوك بازيد من عشر اسواط ويستحب لمن ضرب
عبده حداً في عزم عتقه ولكل ما يجب به التعزير
يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر
من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما
فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يتبع لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب من الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث
والغالب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد
الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء
اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في
مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وعاداه قذف

المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان

وهما اثنان الشارب والمراد به المتناول بشرب والكل
صرفاً وممتزجاً بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ و
العقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي
بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر مع العطش
او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ويثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني
المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ
حد الاسكار سواء كان خمراً او نبيذاً او بتعاً او نقيعاً من الزبيب
او مزراً او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر
والعصير اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد ولا اسكر
الآن يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً ولو غلا التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد

الاساغة بكلوفرو بردن وبكلوا ويدن ...

القذف انداختن الزبد كف

سقوط القطع عنهما اذ لم يخرج كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل
في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع
ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولد فانه لا يقطع
وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان
يأخذ سرا فلو اخذ قهرا او بالخيانة لوديعته فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحربي والذكر وغيرهم ولا يقطع
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب
ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك والزوج
والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية
قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة قطعا لا اجتهادا والمقوم من اي نوع كان
المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو طرّ الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق

اي وان كان عبد الغنيمة سرق منها لم يقطع زيادة لان فيه افراره

قميصا قيمته اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من
النصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من غير
حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في
سارق ستارة الكعبة على رأي ولا في السارق من الجيب
والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمر الشجر
عليها بل المحرزة ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع
سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفعا للفساد ولو
نقب بيته واخرج مال المستأجر والمستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز
على رأي والمال من الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم يأخذ

عزر فان تاب وفات السلطان قبل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على راي ويسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في
دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد
قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر
فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي او شريكي في السرقة فلا قطع
فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال
العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق
مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة
ويقطع لو سرق من الوديعة والوكيل والمرتهن وسرقه منها

المطلب الثالث

في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
وتترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاء
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويحسم

عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت
السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في اليد
الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار
قصدا اقتص منه ولم يسقط قطع اليمين ولو ظنها اليمين فالدية
عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمنى قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل اليسرى
ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كانت له يمين وذهبت
قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس
ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين مع اهلية وبالمرة يثبت الغرم خاصة
ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راي ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط
لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر
غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب
ضمن ولو مات المالك قال الورثة فان فقدوا فالامام

اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب و
يمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع من خلاف
وان جرح خاصة اقتص منه وينفى ان شهر السلاح خاصة
ولو تاب بعد ما قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص
ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب والحرز
ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان
المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا قتل لا له فهو
عامدا امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط

خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بالاسهل
المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة

وللمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا بد ان الدافع مع العقد
وان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص فان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان سرتا
اقتص بعد رد نصف الدية فان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده
مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا و
رجله مدبرا فالنصف فيهما على اشكال ولو وجد مع زوجته او غلامه
او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع
وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر
المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو
انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى
الجرح بالسكين او الكلم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامكان
فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحف العادي بان فان كف

احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه المسك فلا ضمان إن ادى الدفع
للاجنابة ولو تجارحا وادعا كل الدفع لغا وضمنا ولو اكره الامام
بالصعود الى نخلة او النزول في بير فالضمان على بيت المال ان كان
لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته او ولده ضمن
للجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد
او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل
نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهور مقبلا على فاتح
المنزل فلا ضمان

الفصل الثامن في الارتداد

وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس
والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء
واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهد بالردة لم يقبل
ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل لفظه فصدقه وادعى الاكراه
قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي

الصول حمله كردن

الردة دون اللفظ ولا تقبل الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر
على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صالح
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال
زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى الورثة واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان
تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان
يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان
رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه
لورثته المسلمين فان لم يوجد المسلم فللامام وولد المرتد حكم
المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل وان قتل
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل

الاملاك زن دادن

الاجهاض بچه بيفكندن

ما اجهضت جنينها فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب اذ يدعى الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم
الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد
عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله وان
كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم
في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي
اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها
ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن
نادرا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض
وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلقت فسقط على غيره او لا قصد
فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه
عمد بان يقصد الفعل ويخطئ بالقصد كالطبيب الذي يقصد العلاج
فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول

في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة
واما التسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل ضربه يموت او
الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات
به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه
في النار فاحترقت وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل
او سرت جراحاته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم
ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شد الموجب للقطع او رماه
في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع القدرة على
الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقر انه قتله بسحر ولو
قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان
جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله
جاهلا فالشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع
الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص

الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه القود
النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فا
الحوت قبل الوصول الى البحر ففى القود نظر ولو القاه الى اسد ولا يخ
او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية فانها لا فات او طرح
عليه فتنهشه فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرى فقتل الجارح
ايتى لعدم نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
فى عبد ولو القاه مكتوفا فى مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فالدية ولو كان به بعض الجوع فجوعه عالما بجوعه حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح
ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها واما شرط كحفر
البير فان التردى علة المنجى عند الحفر لا الحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط المطلب الثانى فى اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع
المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان يباح المباشرة كقتل
القاضى مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب
يعنى دوره

الافتراس كردن شكستن وكشتن مصادر

الكتف دست وابس

المباشر كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتقد لا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق
فعليه الدية ولو قال اقتلنى والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذ
بوح وقتله الثانى فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه
وهو يموت بعد يوم او يومين او ثلاثة قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من
الكوع والآخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله
الآخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود
ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك
السجن وسملت عينا الناظر ولو قهر الصبى او المجنون على القتل
فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية
على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية فى رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
المشهور

القد بريدن

السمل بركندن چشم

الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطاء
اخذت منه ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص
في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص
الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتص
على مذهب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة
القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتص
بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجراح خاصة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفا عن دية الخطاء فلهما نصيبهما
ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
ولو لم يجد مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا

على رأي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ويجوز
المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفاؤه على رأي ولو اختار بعض المتعدد
الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب
شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص
بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من
دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو اقتص
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع
اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال
وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا
فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع وقطعت كفه بعد رد

دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في النفس مع ظن
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص
منه والا فلا من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس مع اتحاد الجناية والضربة فلو تكثر الجاني
اوضربه الواحد ضربتين لم يدخل دية الطرف في دية
النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء

مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من
يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل
جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك
جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون
ما فضل من جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول
ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين وقتل الجميع
ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من دية
عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا

ويدخل ح

مثل لو اشترك الاب وغيره في قتل الابن فالقصاص على غيره لا الاب بعد رد نصف دية الغير

مثل جرحه الاسد ولم يقتل ثم قتله الرجل فللولي قصاص الرجل بعد رد نصف الدية

قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنتين ردت
الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي
رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المراة على
ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة اخذ من الرجل نصف
الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف
دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز
دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى وارثه
ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت
او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على
النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت
اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ
الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد
ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان
لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ العبد ان لم تزد قيمته

وقيل يقسم اثلاثا ما فضل ح

الا اخذ العبد من المولى ان لم تزد قيمته والا اخذ المولى من الولي الزايد

ادّى المولى كل الثمن فضل لمن قيمة عبده عن جناية الفاضل
ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخيّر مولى كل واحد بين دفع
عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكّه بالاقل على رأي
بالارش على رأي ولو قتل بالتضاد كل باق عن الجناية فان فضل
عن قيمة المقتول لمولى المقتول ما يعوزه بعد استكمال
ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرائط
القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن
واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل
مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ولو ادعى
لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة وقتل البالغ

بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا و
في السكران اشكال اقربه سقوط القود بل تجب الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على
النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على رأي
الثالث انتفاء ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل
ولده بل الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل
الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن
للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل
بعد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد
على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد

القصاص ولا الحد بل له الدية عن مورثه وللآخر القصاص
والحد كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل
القصاص على صاحبه ويقرع في تقديمه ولو سبق احدهما
فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا
بل يعزر ويغرم دية الذمي وان كان معتادا قتل الذمي قتل بعد
رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد
فاضل ديتها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو ام
فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان
يرجع واليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس وو
ولد الزنية بالذمية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع
هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
فالشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه
نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالعوض خاصة ويشترط

التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت
او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع المسلم
يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو رمى
الذمي او الحربي او المرتد بعد الذمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد
غير فطري قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا لو عاد على رأي
ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت
بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل
حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد فان اعتاد
قتلهم قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل

ثم سرت بعد الحرية فللمولى ثلث الدية بعد القصف ولو قطع يد ثم
سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت
الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى
الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية
ولو اتحد القاطع وبرئ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص
في الثانية او نصف الدية في الجاني ولو سرتا فللمولى العفو
بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت

المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص
والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل ولو كان بآلة
ولتقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد مالم يتجاوز ثلث
الدية فينتصف المراة وكذا تساويان في الدية مالم تبلغ الثلث
فينتصف المراة ويشترط امور ثلثة الاول التساوي في السلامة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح

مالم يحكم العارف بعدم حسمه وليقتص للكامل من الناقص ولا ضم
ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والفحل والصبي والاغلف
وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي
المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين الصحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قولان
ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الصحيح واخذ
ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن
الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمنتقص ازالتها بخلاف الاذن
ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص في الخمس ويأخذ دية
الاصبع واشترط في موضع آخر اخذ ديتها ولو قطع اصبعا

فيرجع الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع وخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزائد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متعيبا
او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص
فيما فيه تعزير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب
ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص
وان نبت فالارش خاصة ولو ضيف ذهاب منفعة البيضة تعلق
قطع الاخرى فالدية وفي الشوين القصاص فان قطعها ذكر فالدية و
لو قطع الذكر فرج الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير
وفي الشوين حكومة وان بان انثى فالدية في الشوين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى اقلهما وكذا الحكومة
ولو طلب دية احدهما واخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد

الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة
بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى
فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة
على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو
بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ولو اخر
حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الان يبذل مع سماع الامر باليمنى
وعلمه بعدم اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال
والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن
السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه وله الدية
القصاص ولو اختلفا فالقول الباذل لو انكر دعوى بذلها
مع العلم لا بدلا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر ولو قطع المجنون
باق ولو سبق للمجنون فاقتص من غير اذن لم يسقط قصاص
ودية فعله على عاقلته ولا يعتبر في الشجة الطول والعرض لا التري
بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدر دفعة او دفعات ان شق

الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والاول
الولي ولو اختلفا في الهيئة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي
صيرورة المقطوع بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى
الجاني موته او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة
وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح
الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني
ويرجع بدية اصبع عليه للثاني ان اخر من ذي الاصبع واليد
ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها وان كانت
اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية ويحل له المطالبة
بالجميع قبل الاندمال على الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص عن
في شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص على
من [illegible] بغير الحديد ولو قطع العين قلعت بحديدة معوجة
ولو قطع بعض الانف نسبت الى الاصل واخذ من الجاني بتلك

النسبة لا يقود المساحة وكل عضو يقاد مع عدم الدية كان
يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال
فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما
ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته
ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل فلو قطع كل جزءا او
وضعا اليد متوسطة مجوطة بين آلتيهما واعتمدا
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع اليد وتقسيم
قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي
الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل
العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جني الحر بما فيه
الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير
شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تخير في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم ويعدل لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة

اما بعوض او مجانا ومنها الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفا عن
احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل اندمال غير الجناية صح
ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو
سرت الى النفس فلوليه القصاص فيهما بعد رد دية الاصبع ولو كان عفو
عنها وعن سرايتها فان شيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل
لا يصح لانه ابراء قبل الوجوب كان وجها ولو ابرأ [illegible] صح ولو قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ [illegible]
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في [illegible]
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت عن الجناية
سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفا
بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان
سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول شرط

في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى
لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حالة الدعوى
فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا
وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج او الزوجة
وتسمع دعواهما الدية الثالث تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة
ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال الا ان ينشأ عن تفريط بالنسيان ولا
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص الولي
احدهم ولو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضى بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او
شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة
نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى

الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت و
في كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمد وعدمه ولو شهد بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتل عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد
بالقتل على واحد واخر به على غيره فلا قصاص والدية عليهما
في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه
بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرّأ الاول اصل التخيير في قتل احدهما
وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر
عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على
المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما الرابع
انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما به على

غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع
ولو شهدا على اجنبي فيها دافعان ولو شهد اجنبيان على
الشاهدين بها غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل
الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهد على الجرح
وبها المحجوب بان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال
الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في
الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين
به بقسمة الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلاثة على الاثنين

الفصل الثالث في القسامة وانما تثبت مع اللوث
في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على
الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد انه القتل كالشاهد
الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة
او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو السلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة

عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك
ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد
قتيل في دار فيها عبيد فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ او سبع ولو قال الشاهد قتل
احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة
عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط
اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون
كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة
يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد وآخر

لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث تكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى
الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي
والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون
جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة
او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف
كل يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد
المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل و
المقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل
ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا واحدة فان
قتل رد عليه النصف الثالث في الحالف وهو كل مستحق قصاص

فيضمن ما يتلف بعلاجه ان فصد او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي
او بالغا باذن ولو كان باذنهما حاذقا فلا وان اذن له البالغ فآل الى
التلف ضمن على الاصح في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن
العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للفخر
وان كانت للمخدوم فالدية في مالها ويضمن المعتنقين وضمنى
قبلا او دبرا او بعثه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا
كسر او اصاب به غيره والصائح بالمريض او بالطفل او المجنون
او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا
المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالسعي نفسه في بئر او من سقف
او صادفه في هربه سبع فالشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن
او مبصرا ولا يعلم البئر او الخسف به السقف او اضطره الى المضيق فا
فافترسه الاسد ضمن والصائح هدر ويضمن دية المصدوم في
ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس
في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بنائم فالعاثر هدر والنائم مضمون

عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص
في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف
دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه
ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد
المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى
كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة
الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب
البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن
الختانة حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو
قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق
فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو قمصت المركوبة بنخس
ثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان الجأت والا

والا القاتل نصفه وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن الحجر

ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص

ولو ادعاه على غيره بالغيبة بريء ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال

ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية

الا ان تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت اخرى وسلمت

ضمنت وعن الصادق ع في لص جمع الثياب ووطئ المرأة قهرا

وقتل ولدها الثائر فلما خرج قتلته يضمن اولياء اللص دية

الولد وفي اربعة الآف درهم للمرأة من تركته لمكابرتها

على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع في امرأة ادخلت

ليلة البناء صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج

تضمن المرأة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي ع

في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين

على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها ويه الثاني

التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق

او ملك غيره فتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح

لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق

لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير

لا البالغ الرشيد ولو رمى مع عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل

فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد

الحبال لا بممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط

فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها

وراسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جنايتها بيديها ورجليها

ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب

ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كانا معها الآن ينفرها

ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة

البالغ وفي المالك يتبع والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية

الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل

ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر

ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فدية على الثاني
والا عليهما ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن
ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بئرا
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها
آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت مستولدتان
بعد التكون علقة وقيمة احديهما مائتين وللاخرى مائة فلصاحب
النفيسة مائة وعشرون ولصاحب الخسيسة مائة لانها اقل
الامرين وله تسعون فيفضل عليه ثلثون

الفصل الثاني

فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ
على عاقلته فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب
او بالابوين من الذكور البالغين العقلا كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم وان كان غير وارث اولا بالميراث فالشيخ ولا
تدخل الآبا والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره

عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى
من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن لا المضمون وتقدم العصبة ثم المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا
عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما يجنيه
على نفسه خطأ ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت
خطأ فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد
وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يجب
ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن
الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن
عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت
فمن المعتق ~~فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن عصبة~~
~~معتق المعتق~~ فان ضاقت فمن معتق المعتق فان فقد فمن معتق
اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا او لورا

لا يعقل المضمون الضامن الا ان اشترطا الضمان

اگر عبد جناية كند ديه او بر ذمه بنده است و او را عاقله نيست

الدية عن العاقلة اجمع فى الايام وقبل من القاتل ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويتادى
دية الخطاء فى ثلث سنين من حين الموت وفى الطرف من حين
الجناية وفى السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم
ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب
قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث
ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ ويتادى الارش بعد
حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثانى
ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاستحل لكل واحد بعد
ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس
الثالث للاحكام فلا يعقل الامن عرف كيفية انتسابه الى العاقلة
ولا يكفى كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على
العاقلة واصح القولين منعه من الارث منها لامن التركة
ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيا

بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب مد

او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون لانه حال الرمى ذمى ولا الكفار لتجدد اسلامه فتضمن
الدية فى ماله ولو رمى طائرا اسلاما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والضمان كان لو عتق عبد
واحد كان لواحد يلزمهم ضعف دينار فان مات احدهم لم يغرم
عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب
فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد
بالسراية بعد الانجرار على الجانى لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله
مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالى فلا
يحمله الامام المقصد الثالث فى دية النفس المقتول ان كان مسلما
ومن هو بحكمه او كافر والثانى لادية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا
وان كان عبدا فقيمته مالم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة

وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية
المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة
او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كانت نبيبا و
لو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع الجامع فعزل فعليه
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان
حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه
يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة
جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي
بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا
فقد مات ولو كانت حيوته مستقرة غير الثاني فقتله الاخر
قتل غير الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن مستقرة غير
الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو
وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية

من النخل به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت
العضو اربعة ايدي ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو ودية الجنين سواء كان
ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت حيوته ضمن دية
اليد ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية
والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع
راس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك
ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال

تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة
بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي
ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة وفي كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها

من المكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان
زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطراف
الارش لذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي مستترا ضمنا
بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على زرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي ع
في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في بئر فاندق يضمن
الثلثة حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي واحد منهما النصف وفي البعض بالحساب و
في الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وفي الشعر الدية وفي
الاجفان دينار وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راي وفي البعض
بالحساب ولا تتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة

له او بآفة من الله الدية ولو استحق اراشها فالنصف
وفي خسف العور الثلث وفي الانف الدية وكذا
ما رنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة و
في شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية
وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية
وفي كل واحد نصف الدية وفي البعض بالحساب وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلثان في العليا و
قيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة
مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم و
العليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست
حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ثلثا
ديتها وفي الاستشاخا الثلثان وفي اللسان الدية وفي
الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف

والزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع
من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام
فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة
وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت
ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان
قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة كحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب
او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير
عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فالدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع
الدية وفي الثديين وان كان للصبي او المسلول او الخنثى فما زاد الدية ولو
قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
واخر الباقي فالاولى الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين
وفي الترقوتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الركبة حكومة
وفي افضائها ديتها الا من الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج
المهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها
ارش البكارة زائدا عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما
والحكومة وفي الحلمتين ديتها وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في
حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك
الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية وفي كسر العظم

من العضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحة ربع دية كسره وفي رضة ثلث ديته فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية

المقصد الخامس في دية المنافع

في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ولو ضربه
على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فديته في النفس وان
بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله اوعي في الخلوة
ولا حلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب اووقع
في الطريق ارتفاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان لم
انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت
منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف

وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به من اربع جهات
ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويحسب تعدد المسافات فان تساوت
صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين
مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي الاعمش والاخفش
والبياض على غير المانع من اهل النظر فلو ادعى فالارش ويصدق مع
في ذهابه مع الشاهد ولو ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة
التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصتا قيس الى عيني ابناء
سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي
الشم الدية ويصدق في ادعاء عدمه بتعقيب الجناية بعد تقريب الطيبة
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق

وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد وتجب دية الهاشمة با
الهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية
الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح فهشم
ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا المامومة الثاني
والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه
في جائفة غيره ولم يزد غرم ولو وسعها باطنا وظاهرا في جائفة
وان وسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان
فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي
وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث وفي الشجاج
في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح
من دية الراس ويساوي المراة والرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص

ان كان بضربة واحدة

عذب

فينقص

فينقص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم ينقص مع الرد وكل
ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد و
الامة قيمتهما والمقتول في الحرم عمدا في غيره تثبت ديته والامام ولي
من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه وليس
له العفو عنهما ومع التعدد الجنايات يتعدد الديات وان
اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا
خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب
فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه
في التحرير او تذكرة الفقها او قواعد الاحكام او غير ذلك من
كتبنا والله الموفق للصواب تمت الكتاب

بعون الله تعالى وحسن التوفيق باري عز اسمه
تحريرا في اوايل شهر المبارك رجب المرجب
في يوم السبت سنه ثلاثه عشر
وتسعمائه في هجرة النبوية
صلعم ومتفرقه مولانا
جلال الدين ابن مولانا
عبد الله المعروف
بامام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان النكاح قسمان دائم ومنقطع، وكل واحد منهما
يحتاج الى الايجاب والقبول من المكلف المختار القاصد
فالايجاب في الدايم ان تقول المراة الموجبة للرجل القابل
لنفسه زوجتك نفسي او انكحتك نفسي بمهر كذا او بكذا
والقبول فيه ان يقول الرجل قبلت او قبلت التزويج
او قبلت النكاح او رضيت بالتزويج او بالنكاح او به و
ان وكلت المراة في تزويجها يقول الوكيل زوجتك موكلتي
او انكحتك موكلتي بكذا فيقول الرجل قبلت التزويج
وان وكل الوكيل باذنها يقول الوكيل زوجتك موكلة
موكلي بكذا وان وكل الرجل في القبول قال الوكيل لوكيل
الزوج زوجت موكلتي من موكلك او انكحت موكلتي من
موكلك ويقول الوكيل قبلت التزويج او النكاح من موكلي
كلي او الموكلي فلان مع تعدد الموكل وان وكل الوكيل
باذنه قال كل الاخر قبلت النكاح من موكل موكلي او موكلي
او موكلي موكلي والايجاب في المنقطع ان تقول المراة
المتخلية غير حبرية المختارة الحرة القاصدة لكفوها

متعتك

متعتك نفسي او زوجتك نفسي او انكحتك مدة
كذا بمهر كذا مع ذكر المدة والمهر هنا والقبول فيه ان
يقول الرجل قبلت النكاح او التزويج او المتعة و
ان وكلت المراة في العقد قال وكيلها زوجتك او
انكحتك او متعتك موكلتي مدة كذا بمهر كذا او بكذا
فيقول الرجل قبلت التزويج وكذا باقي الحالات
مثل ما مضى من الالفاظ



وبحثنا هنا في الواجبة واصنافها سبعة اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والاموات
والملتزم بالنذر وشبهه وما يتعلق بها اقسامها فرض
ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل رسالة
مفردة **الفصل الاول** في المقدمات وهي ستة الاول
الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل
والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط و
الريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا
او تقديرا والمزيل للعقل من اغماء وجنون والحيض و
الاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا وبه
تيقن الحدث والشك في الوضوء او بعضه والشك
في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه ويجب بها

الغسل وبالدماء الثلاثة الا قليل الاستحاضة وبالمس
والموت ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد يجب
الثلاثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن الغير والغاية في
الثلاثة الصلوة والطواف ومس كتابة المصحف ويختص الاكبران
بغاية دخول المجنب المسجدين واللبث فيما عداهما وقراءة
العزيمة ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات الدم والاولى
التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين
ثم واجب الوضوء اثنا عشر **الاول** النية مقارنة لابتداء غسل
الوجه اتوضأ لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ويجب استدامتها
حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة
فالم الحدث فالاستباحة او هما لا غير **الثاني** غسل الوجه
من قصاص شعر الرأس تحقيقا او حكما الى محادر شعر

قال الله تبارك وتعالى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت خلقا

يجب الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا حقيقة
او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف اما
الكثيف من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب
غسل فاضل اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين مع
المرفقين مبتديا بهما الى رؤوس الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى الرابع مسح مقدم
شعر الرأس حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ولو باصبع
او منكوسا الخامس مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع
الى اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف ماء لاحدهما
بطل ويجوز الاخذ من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمنى
احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدأ بالاصابع السادس الترتيب
كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة الافعال بحيث لا يجف

السابق من الاعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء
الثامن المباشرة بنفسه فلو وضأه غيره لا لعذر بطل التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته فلو
كان مغصوبا بطل الحادي عشر اجراؤه على العضو فلو مسح في
الغسل من غير جريان لم يجز الا في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل
ومن عرض له الشك في اثنائه اعاده وما بعده وواجبات الغسل
اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان
مرتبا ولجميع ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى اخر الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار هذه
الرفع والاجتزاء به الثاني غسل الرأس والرقبة ولقا
الاذنين وتخليل الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن

هذه ما لم يشهد المسلم خاصة والكلب واخواه والمسكر وحكمه

بماء طهور او ثلاث مسحات فصاعدا بطاهر في الاستنجاء

غير المتعدي من الغائط ويجب على المتخلي ستر العورة

والانحراف عن القبلة بها وقد تطهر الارض والشمس والنار

والاستحالة والانتقال والنقص لا الغيبة في الحيوان

بل يكفي زوال العين في غير الادمي مطلقا ويجب العصر

في غير الكثير الا في بول الرضيع والمغسلتان في غيره و

الثلث في غسل الميت بالسدر والكافور والقراح مرتبا

كالجنابة ويجزي نية واحدة لها والثلث بالقراح ولو فقد

الخليط والثلث بالتعفير اولا في الولوغ والسبع في

الخنزير والخمر والفارة والغسالة كالمحل قبلها وعفي عما لا

يرقى من الدم وعما نقص عن سعة درهم بغلة وعن

عن نجاسة الثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب

غسله في اليوم مرة وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه

وحده وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة المقدمة الثانية

ستر العورة تعين للرجل وستر جميع البدن عدا الوجه

والكفين وظاهر القدمين لها والخنثى والاولى ستر شعرها

واذنيها للرواية اما الامة المحضة فلا يجب ستر راسها

ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا الا ما استثنى

الثاني ان لا يكون ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير الماكول

او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع

ان لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل

والخنثى في غير الحرب او للضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز

في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق والقرب الرابع المقدمة

مراعات الوقت وهو هنا خمس فللظهر زوال الشمس
المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ من
الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشا
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت الظهرين الى دخول
العشائين ووقت العشائين الى نصف الليل وللصبح الى
طلوعها الخامس المكان ويشترط فيه امران الاول كونه غير
مغصوب وطاهرة ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
الى المصلي او محموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثاني
كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول وملبوس عادة السادس
القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها
والا عول على اماراتها كجعل الجدي خلف اليمنى والمغرب

والمشرق على اليمين والبادي للعراق وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل
بين العينين والجدي على الكتف اليسرى وغيبوبة بنات نعش
خلف الاذن اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الجدي والثريا
على اليمين والبادي للمغربي وعكسه للمشرقي وان فقد الامارات
قلد الثاني توجه المصلي الى القبلة ان جهلها ولو ضاق الوقت
الا عن جهة اجزأت فصل سننها فرضا مقدمة سفرا
وحضرا وان كان بعضها بدلا عن بعض كانواع الطهارات ثم
شمول السفر للوقت موجب قصرها باعتبار الاربعة مواضع
اداء وقضاء بقصد غاية في فراسخ وخفاء الاذان والجدران
ولو تقديرا وعدم المعصية به وانتفاء الوصول الى بلد او
الاقامة عشرة منوية او ثلثين مطلقا ما لم يبطل السفر الاول

الفصل الثاني في المقارنات وهي غاية النية

الحمد والسورة فلو تركها عمداً ابطلت التاسع وحدة السورة
فلو قرن بطلت في قول العاشر اكمال كل من الحمد والسورة
فلو بعض اختياراً ابطلت الحادي عشر كون السورة غير عزيمة
ولا يفوت بقراءتها الوقت الثاني عشر القصد بالبسملة الى
سورة معينة عقيب الحمد الآن يلزمه سورة بعينها الثالث عشر
عدم الانتقال من سورة الى غيرها اذا تجاوز نصفها او كانت
التوحيد او الجحد في غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف
من مخرجه المنقول بالتواتر فلو اخرج ضاد المغضوب
ولا الضالين من مخرج الظاء او اللام المفخمة بطلت الخامس عشر
عربيتها فلو ترجمها بطلت السادس عشر ترك التأمين لغير تقية
ويجوز في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ربنا آتنا في الدنيا بالعربية اخفاتاً الرابع القيام ويشترط

في الثلاثة المذكورة وواجبه اربعة الاول الانتصاب
فلو انحنى اختياراً ابطل الثاني الاستقلال فلو اعتمد
مختاراً ابطلت الثالث الاستقرار فلو مشى او كان
على الراحلة ولو معقولة او فيما لا تستقر قدماه عليه
مختاراً ابطلت الرابع ان يتقارب القدمان فلو تباعدا
بما يخرجه عن حد القيام بطل ولو عجز عن القيام اصلاً
قعد فان عجز اضطجع فلو عجز استلقى فان خف او ثقل
انتقل قارياً في الثاني دون الاول الخامس الركوع وواجبه
تسعة الاول الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب
الوضع الثاني الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلاثاً للمختار او سبحان الله للمضطر الثالث عربيته
الذكر فلو ترجمه بطل الرابع موالاته فلو فصل بما يخرجه عن

عربية الذكر فلو ترجم الطمأنينة بعده
حده بطل الخامس
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه بطل
السادس اسماع الذكر نفسه ولو تقديرا السابع رفع الراس
منه فلو هوى من غير رفع بطل الثامن الطمأنينة فيه
بمعنى السكون ولا حد له بل مسماه التاسع ان لا يطيلها
فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليا بطلت
السادس السجود وواجباته اربعة عشر الاول
السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين الثاني تمكين الاعضاء من المصلى فلو تحامل
عنها بطل وكذا لو سجد على ما لا يتمكن من الاعتماد كالثلج والقطن
الثالث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الرابع مساواة
مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل

الهوى بفتح الهاء فرو افتادن
از بالا و فرو آمدن از زود
و بگذشتن زود

[illegible]

الخامس الوضع على ما يصدق عليه الوضع من العضو فلو وضع
منه دون ذلك بطل السادس الذكر فيه وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده او ما ذكر في الركوع السابع الطمأنينة فيه بقدره
ساجدا فلو رفع قبل اكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل
الثامن عربية الذكر التاسع موالاته العاشر اسماع نفسه
كما مر الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمأنينة فيه بحيث
يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة الثانية لذاته الثالث عشر
ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية السجود ولا تجزي الواحدة
ولا يجوز الزائد السابع التشهد وواجباته تسعة الاول
الجلوس له الثاني الطمأنينة بقدره الثالث الشهادتان الرابع
الصلاة على النبي الخامس الصلاة على آله السادس عربيته
السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعاة المنقول وهو

بيان منا
اي لذات السجود الماضي
واوجبه المرتضى

التشهد لغة تفعل من الشهادة وهي
الحضور وعرفا اخبار جازم من يتشهد
بتوحيد الله تعالى ونبوة محمد

الخامس عدم حفظ عدد الركعات السادس الشك في الركعتين
الاوليين او الثنائية او في المغرب السابع نقص الركن من الا
ركان الخمس النية والتكبير للاحرام والقيام والركوع و
السجدتين وزيادة الثامن نقص ركعة فصاعدا ثم يتذكر
بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة
بقدر التشهد العاشر عدم لحفظ الاوليين الحادي عشر
ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر ايقاعها في مكان او ثوب نجسين
او المغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن الثالث عشر منافاتها
لحق آدمي مضيق على قول الرابع عشر البلوغ في اثنائها
اذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة وهذه منافيات
وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احد اليدين على الاخرى
لغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين عنا فزائدا ولا دعاء

ومنه التسليم في غير موضعه السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء
لامور الدنيا العشرون تعمد ترك واجب مطلقا الا الجهر والسر فيعذر
الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا الثاني والعشرون
تعمد الانحراف عن القبلة الثالث والعشرون تعمد الرجل عقص شعره
الرابع والعشرون تعمد وضع احد الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه
ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الخامس والعشرون تعمد كشف العورة
في قول ومنهم من ابطله مطلقا وصار جميع ما يتعلق بالجنس
الف وتسعة ولا يجب التعرض بل يكفي المعرفة بها والله الموفق
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في خلل الواقع في الصلوة
وهو اقسام الاول ما يفسدها وقد ذكر الثاني ما لا يوجب شيئا
وهو نسيان غير ركن من الواجبات ولم يذكره حتى تجاوز محله

كنسيان القراءة او بعضها او صفاتها او واجبات الانحناء في
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات الانحناء
في السجدتين او الطمانينة في الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس
بركن سهوا والشك في موجب السهو او في حصوله والسهو الكثير
والشك من الامام مع حفظ الماموم وبالعكس او غلب على ظنه
احد طرفيه ما شك فيه **الثالث** ما يوجب التلافي بغير سجود
السهو وهو ما نسي من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان
القراءة حتى قرأ السورة او نسيان الركوع حتى هوى الى
السجود ولما يسجد ونسيان السجود حتى قام ولما يركع
وكذا التشهد **الرابع** ما يوجب التلافي مع سجود السهو
وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة
على النبي ص وآله وقد تجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد التسليم

ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد
المنسي او اصلي الصلاة المنسية في فرض كذا لوجوبها اداء قر
بة لله ونية سجود السهو اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا لوجوبهما قربة لله ويجب فيهما ما يجب في السجود
الصلاتي وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا للتسليم في غير محله
نسيانا وللكلام كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام
في موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما في كل زيادة
ونقصان غير مبطلتين وهما بعد التسليم مطلقا والاحوط
فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام وان كان للاول وللتعرض
في نيتهما للاداء والقضاء وان كان احوط ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اما الطهارة والاستقبال والستر فيشترط في الجميع

اي الاداء او القضاء

قربة الى الله ويكبر ويقرأ الحمد وحدها اضافيًا ولا يجزي التسبيح
بعينه فيه وجميع ما يعتبر في الصلوة من التشهد والتسليم ولا اشتراط
التخلل المبطل بينه وبين الصلوة ولا خروج الوقت نعم ينوي
القضاء ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل
لو ذكره في اثنائه اعاد الصلاة ولو ذكر التمام تخير في القطع و
التمام البحث الثاني في خصوصيات باقي الصلوة بالنسبة
الى اليومية تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها بصيرورة
الظل مثله الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث
استحباب الجهر فيها في المشهور الرابع تقديم الخطبتين عليها بل الركعة
الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب الجماعة
فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن
توقفها على جمعة فصاعدا اصحهم الامام التاسع سقوطها

عن المرأة والعبد والاعمى والهم والمسافر والاعرج ومن هو على راس
ازيد من فرسخين الا ان يحضر واعتبر المرأة العاشر ان لا يكون
جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد فيختص صلاته بثلاثة
اشياء آ الوقت من طلوع الشمس الى الزوال ب خمس
تكبيرات بعد القراءة في الاول واربع في الثانية بعد القراءة ايضا
والقنوت بينها الثالث الخطبتان بعدها ويجب على من يجب
عليه الجمعة ومن لا فلا بشروطها واما الآيات في الكسوفين
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة ويختص
بامور اربعة آ تعدد الركوع ففي كل ركعة خمسة ب تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض
السورة والاتمام للخامس والعاشر تكميل لو بعض
الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها ووقتها حصولها

واما الطواف فيختص بامرين آ فعلها في المقام او وراه
او الجانبين الا للضرورة الثاني جعلها بعد الطواف قبل السعي
ان وجب واما الجنازة فيختص بثلاثة آ وجوب
تكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب
الرابعة الثالث لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد
ولا تسليم ولا يعتبر فيها الطهارة الملتزم يجب
الملتزم مهما نذر من الهيئات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضاه وكفر ويدخل
في شبهة النذر العهد واليمين وصلاة الاحتياط والتحمل عن
الاب والمستأجر عليه والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما

فعل مثله ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات ومراعاة العدد
تماما وقصرا لا مراعاة الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر
العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلاة اومأ ويسقط
عنه لو تعذر ويجزي عن الركعة بالتسبيحات الاربع ويجب فيه
النية والتحريمة والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة
بوقت الفعل اداء وقضاء وكذا في الشروط فيصح القضاء
من فاقدها لا عن فاقد الطهارة والمريض المومي بعينيه
فتغميضهما الركوع والسجود وفتحهما رفعهما والسجود اخفض
وكذا الاداء ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصل احتياطا
والسقوط اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله
واسلامه وطهارة المراة عن الحيض والنفاس ما عادم المطهر
فالاول وجوب القضاء ولو لم يحصل والفائتة كرر حتى يغلب

زوجتک نفسی بمهر کذا یقول الزوج
ایجاب وقبول تقول المدایره زوجتک زن بگوید زوجتک
قبلت التزویج اگر زن وکیل کند وکیل زن بگوید زوجتک
موکلتی لموکلک بمهر کذا پس مرد بگوید قبلت التزویج واگر
مرد نیز وکیل کرده باشد اول وکیل زن بگوید زوجت موکلتی
بموکلک بمهر کذا وکیل مرد بگوید قبلت لموکلی تم الایجاب

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی احل النکاح وندب الیه وحرم السفاح واوعد علیه
والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله اجمعین اما بعد فقد خطب
وتزوج فلان بن فلان بالمخطوبة المرغوبة الستیرة الصالحة فلانة
بنت فلان وهی یومئذ امراة بالغة عاقلة رشیدة بکرة جائزة
الامر لها وکانت وکیلها باذنها ورضائها لایجاب عقدها فلان بن
فلان بثبوت وکالته وبشهادة فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان
وکان وکیل الخاطب الراغب فلان بن فلان بثبوت وکالته وبشهادة
فلان بن فلان والثانی فلان بن فلان وقع بین الوکیلین بلفظ ایجاب وقبول
الشرعی علی کتاب الله وسنت نبی وولایت امیر المؤمنین علی بن ابی

عبد الحمید مولوی

